الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

القسم: الحقوق.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق

تحت عنوان

شركة المساهمة

من اعـــداد الطالبتين:

- لارقو نضيرة .
- حمداوي كريمة .

تحت اشراف الأستاذ:

- بودواية نور الدين

السنة الجامعية: 2011/2010

دعـــــــاء

يارب لا تجعلني أصاب الغرور إذا نجحت، ولا أصاب باليأس إذا أخفقت

بل ذكرني دائما أن الإخفاق هو التجارب التي تسبق النجاح.

يارب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

* إهداء*

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أمدتني بحنانها وعطفها وعلمتني كيف أحبها إلى

أمي العزيزة رحمك الله وتغمدك برحمته الواسعة.

إلى سر وجودي ونبراس دربي الغالي أبي الذي ساعدني في شق طريقي بفضل نصائحه

وسيندة.

- إلى جميع أفراد عائلتي وأخص بالذكر أخي العزيز عبد المالك حفظه الله وأتمنى له

التوفيق في حياته العملية.

إلى كافة الأخوات: شريفة، حليمة، الكتكوتة شيماء والأعز إلى قلبي و التي بمثابة أمي أختي

أمينة كما لا أنسى زوجة أبي العطوفة.

- وإلى جميع صديقاتي خاصة أختي وصديقتي ورفيقة دربي كريمة حمداوي وإلى سعاد

لعلى وقرين أسماء وإلى زملائي وزميلاتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة إليكم

جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

نضيرة لارقو

كلمة شكر

- نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بالقوة والإرادة على إنجاز عملنا هذا بغية مواصلة حياتنا العلمية، كما نتقدم بجزيل الشكر، وامتنا نالإلى الأستاذ الموقر ومنبع توجيهاتنا الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز بحثنا هذا، الأستاذ بودواية نور الدين

الذي قدم لنا كل المساعدة والتحفيز، في سبيل ارساء أركان هذا البحث، كما نتقدم إلى الأخ حمداوي عبد النبي الذي كان له الفضل في مساعدتنا وإلى كل من قدم يد العون من قريب وبعيد...

* مقدمـــــــة *

إن للشركة التجارية نجدها في الحضارات القديمـة عنـــد البابليين في قانـــون حمـــورابي،

واليونانيين الذين عرفوا الشركـات التجـــارية و المدنية على حـــد سواء، والرومانييـن الذيـن اعتبـــروا الشركة عقد رضائي لا ينتج إلا بمجرد التزام بين الأطراف، والعرب اللذين أيضا كانوا قد عرفوهـــا قبل الإسلام نظرا لحاجتهم إليها وما اقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية المـال فكان لهم نشـــاط ملحوظ في هذا المجال، إذا أن التجارة من اشـــرف سبل الكسب؛[1] وهـــذا القـــران شاهـد على أن من العرب من تاجروا وضاربوا بتجارتهم خارج ديـــارهم إذ يقـول تبـارك وتعالى "لإيلاف قريش إيلافهـــم رحلة الشتاء والصيف..."[2]

كما أن بمجيء إلا سلام عرف العرب عرف العرب عدة أنواع من الشركـات، أهمهـــا شركـة المفاوضة وهي التي تقو على المساواة التامة في الربـــــح، والخسارة وفي التصـرف وشركـــــة الضمـــان وهي التي تقـــــوم على مســـاواة الحصص المقدمـة في رأسمـال الشركة، وكـــذا شركة المضاربة التي تشبه شركة التوصية، فيقدم الشريك مالا ويقوم المضاربة بالعمل وسميت كذلك لان المضـــارب يستحـــق الربـــح بسعيه وعمله، وكان أهـــل يثرب يسمونها القارضة والفقهاء اختاروا لفظ المضاربة [3]؛ وهو ما يوافـــق قوله تعـــالى "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[4].

كما قد تبلورت فكرة الشركة بشكل يشكل واضح في القرن الوسطى، فظهرت شركـــة التوصية ،بعد تحريم الكنيسة للقرض بفائدة وأجازت الفـــرض إذا اقترن بالمخاطر، كما بـــدأت فواعـــد شركـــات التضامن تتـبلـــور.

---

[1] نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،ط2 .
[2] الآية الأولى من سورة قريش، رواية حفص ، دار البينة ، دمشق.
[3] نادية فوضيل المرجع السابق ،ص 17.
[4] الآية 20 من سورة المزمل من نفس الرواية.

حـري بالذكر أن الرومان قد عرفوا الشركة بمعنى العقد ألرضـــائي الـــــذي لا ينشئ شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء المكونـــين له، عرف الرومان أيضـــا نظـــام الحصـص وتوزيع الأرباح والخسائر، ونية الاشتراك وحل الشراكة، ثم عرفوا نوعا من الشركـــات التي تتكـون أفراد العائلة الواحدة ثم عرفوا نوعا من الشركات التي تتكـون بين أفراد العائلة الواحـــدة ثم تطورت مع مرور الزمن لينظم إليها أشخاص خـــارج العائلـــــة.

بعد حضر الربا في القرون الوسطى من الكنيسة، كان ذلك أهم الأسبـــاب التـــي أدت إلى ظهور شركة التوصية الحالة، فاضطر صاحب رأسمال ليتفادى الحظر أن يبرم عقد توصية فيقدم بمقتضى هذا العقد المال لتاجر فيستغله تحت رقابـــة إشراف صاحب رأس المـــال الذي لا يظهر للغـــير ولا يسال عن الخسارة ألا في حدود المال الذي قدمه، أمـــــا في حالة الربح فعـــادة ما يستحوذ على ثلاثـــة أرباعه تاركا الربح فقط لمن ضارب له بماله وقد كان إقبال النبلاء ورجـــال الدين على هذه الشركـــة دوره فـــي ازدهارهـــــــا[5].

بمجيء القرن18 ميلادي، لتظهر الشركات التجـــارية الاستعمارية الكبـــرى ،كشـــركـــة الهند الغربية في صورة شركات مساهمة وقد منحت لهذه الشركات امتيـــازات وسلطات واسعـــة من قبل الدول المستعمـــــــرة كحقهـــــــــا في أن يكون لها أسطـــول خـــاص، وقـــوات مسلحـــة وقد كانت الـــدول الاستعماريـــة تساعد بل وتشـــارك في تأسيـــس تلك الشركـــات، واقتســـام ما تجنيه من أربـــــاح، وقـــد تطـــورت شركـــات المساهمة يتطور الـــنظـــام الرأس مالـــي، وقد أدى إقبـــال المستـــثمرين علـــى هذه الشركات إلى وقوع مضاربات عنيفة و ظهور شركات وهمية ممـــا أدى

[5] سعيد اللنداوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة للطبعة و التوزيع ،سنة 2002 ،ص 29 .

إلى فقـــــدان الثقة في هذه الشركـات،وقـد صدر فـي انجلترا قانون حرم عملية طـــرح أسهم هذه الشركـــات إلا بـــإذن من البرلمان أو بمرسوم ملكي[6].

كـما صـــدر في فرنســا مرسم يلغي هـــذه الشركـــات و أنشـــأت نوعين من الشركـــات،هما شركة المســاهمة وشركـــة التوصية بالأسهـم،وعن هذا النظـام الخـــاص بشركات الأموال،نقـل المشرع الجزائري أحكام الشركـات التجارية المتضمنة في الأمـــر59-75 المـــــــؤرخ في 26-09-1975 مـــع مراعاة متطلبـــات النظـــــام الاقتصـــــادي الجزائـــري.

تجدر الإشارة كذلك إلى النموذج الأمثل لشركـــات الأموال يتعلـــق الأمـــر بشركـــة المساهمة التي هي موضوع هذا البحث، والتي بدورها تعمل على تجميع رأسمالها من عدد كبير مـــن الأشخاص الراغبين في الاستثمار في هذا التنـــــوع من الشركـــات،حيث أن مسؤوليتهم فيها محـــدودة بـقدر ما يساهموا في راس المال للحصول على أرباح طائلـــة.

تساؤل الذي يطرح نفسه والذي سيتم التطرق للإجابة عنه في هذه المذكرة:

ماذا يقصد بشركة المساهمة ؟

كيف تنشا هذه الشركة في منظور التشريع الجزائري ؟

وكيف تباشر حياتها القانونية ؟

كيف ينقضي هذا النوع من الشركات؟

---

[6]نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص17 .

هذا وسوف يتم التطرق إليه من خلال هذا البحث ومن خلال الخطة شملت على فصلين، الفصل الأول يتضمن مفـــهوم شركـــــة المســـاهمة و كيفية مباشرتها لحياتها القانونية واهم الأوراق المـــصدرة عنـــــــها، والفصـــل الثاني خصص لحيـــاة شركـــــــة المساهمة وانقضاء هـــذا النوع من الشركات.

الفصل الأول: مفهوم شركة المساهمة وتأسيسها

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم شركة المساهمة وخصائصها المتمثلة في رأسمالها و اسم الشركة ومركز الشركة والطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات ذات رأسمال ضخم، والتي تلجأ في تأسيسها إلى طريقتين الأول اللجوء العملي للإذخار والثاني اللجوء الغير العملي للإذخار للخروج إلى حياة قانونية تتماشى وأحكام القواعد التجارية.

المبحث الأول: مفهوم شركة المســـاهمة وتأسيسها

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال،وهي الشركات التي لا تقيم وزنـــا لأشخاص الشركاء فيها لأنها تقوم على الاعتبار المالي،حيث يعتد فيها بما يقدمه كل شريك من المال دون مراعاة لشخصيته[7]،وارتكازها على الاعتبار المالي جعلها أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث و قد ونمت واتسع نطاقها حتى كادت تحتكر الشؤون التجارية والصناعية وتستأثر وحـــدها القيام بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ويقتضي تنفيذها وقتـــا طويـــلا.[8]

كما تعد النموذج الأمثل لشركة الأموال،نظرا لضخامة رأسمالها الذي هو بدوره قســـم إلى أسهم صغيرة متساوية القيمة سهلة التداول وتحدد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهـــــم ولعدم تأثرها بوفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه ولقد بلغت أهمية هده الشركات حدا امتد معه نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي لتأخذ شكل الشركات العملاقة القادرة على السيطرة على السوق العالمي المعروف البوم باسم الشركات متعددة القوميات أو ذات النشاط الدولي وعدد هده الشركات كبير في عصرنا الحالي يباشر نشاطه على وجه الخصوص في الدول النامية التي يتوفر فيها المواد الأولية والأيدي العامـــلة.[9]

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة خصائصها وأركانها

إن من ابرز أنواع شركات الأموال وأكثرها نشاط في الحياة الاقتصادية، الشركة المسمـــاة شركة المساهمة وبسبب سعة أحكام هذه الشركات حرص المشرع على تنظيمها ورقبتها [10].

كما أن أهمية هدا النوع من الشركات تظهر جليا في الحياة الاقتصادية بإمكاناتها الماديـــة الضخمة، فهي تساهم بشكل فعال وظاهر في التطور الاقتصادي والصناعي وفي بعـــض الأحيـــان تقوم هده الشركات ببعض الأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات

---

[7] محمد فريد العريني،القانون التجاري،شركة الأموال،الدار الجامعية للطباعة والنشر،الإسكندرية. ص . 19

[8] مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،طبعة1998 .ص.135

[9] محمد فريد العريني،المرجع السابق. ص .20

[10] محمد فريد العريني ،نفس المرجع السابق ، ص . 21

الـــــدول ، و السبب الأهـــم فيانتشار تأسيس شركة المساهمة يعود إلى الخصائص التي تتميز بها هذه الشركات ،ولقيام هذا النوع من الشركات لابد من توافر أركانها الموضوعية العامة و الخاصة. [11]وسيتم التطرق إلى مفهـــوم شركة المساهمة من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأركانهـــــا .

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

إن شركة المساهمة هي التي تقوم على الاعتبار المالي ، أي بما يقدمه الشريك من حصة في راس المال وليس لشخصيته اعتبار كما هو الحال لشركة الأشخاص [12] ، ولقد عرفهـــــا المشرع الجزائري على أنها الشركة النى ينقسم راس مالها إلى أسهم و تتكون من شركـــــاء لا يتحملون الخسائر إلى يقدر حصتهم و لا يمكن أن يقلهم عن سبعة شركاء وهذا حسب نص المادة 592 من ق ،ت،ج [13].

تقتصر مسؤولية المساهم على قيمة الأسهم بأدائها التي أكتتب فيها ولا يسال عن ديـــــون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيها من أسهم ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض الذي انشات من اجله و لايجوز للشركة أن تتخذ من اسما الشركاء أو اسم احدهم عنوان لهـــــا[14].

إذ تدار الشركة بنظام ديمقراطي يتمثل في جمعية عامة ومجلس إدارة ومراقبي الحسابـــات وهي معدة للمشاريع الكبـــــرى.

تعود قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوس الأموال الضخمة لما تتميز به هذه الشركة من خصائص أهمها سهولة تحديد قيمة الأسهم بحيث يكون في متناول صغار المدخرين وقبيلية هذه الأسهم للتداول و تحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به ،كل هذه الميزات تبعث الطمأنينة في نفسية الأفراد الذين يسعون إلى تحقيق الأرباح دون المجازفة آو المخاطرة ، لكن هذا الجانـــب الايجابي الذي تتمتع به شركة المساهمة يقابله جانب

---

[11] مصطفى كمال طه، نفس المرجع السابق ، ص . 136

[12] مصطفى كمال طه، نفس المرجع السابق ، ص . 136

[13] الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26- 09- 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، المادة 592

[14] عمار الشربيني ، القانون التجاري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الطبعة 2002 ،ص 265 .

سلبي يتمثل في عدم اهتمام صغار المدخرين رغم كثرتهم في إدارة شركة المساهمة ،و هو الأمر الذي يسمح للأقلية بالاستفراد بإدارة الشركة وتركيز السلطات بيدها[15].

الفرع الثاني : خصائص شركة المساهمة

أولا: رأسمال الشركة

يتميز رأسمال الشركة المساهمة بضخامة كبرى نظرا لان هدا الشكل من الشركات يقـــوم على الاعتبار المالي دون الاعتبار بشخصية الشريك[16] وبالتالي تكوين رأسمال ضخم يتناسب مـع النشاط الاقتصادي الذي تسعى إلى ممارسته لتحقيق أهدافها، وفي الغالب تقوم بتنفيذ مشاريع لـــهـــا مـــردود اقتصادي كبير ولهذا نجد أن الاعتبار المالي يشكل أساسا متينا في تكوينها وفي نشـــاطهـــا أما الاعتبار الشخصي فلا أهمية له في وجدها[17].

كما تتميز هذه الشركة في جمع راس مالها عن طريق طرحه للاكتتاب العـــــام كلما تأسست للجوء العلني للادخار وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها ،ولذا اشترط المشرع الجزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الاكتبباب العام خمسة ملاييـن دينـــــــــار جزائـــري و واحد مليون دينار جزائـــري إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار و الذي يقتصر تكوين راس مـــــال الشركة فيه على المؤسسين فحسب[18] .

يقسم راس المال إلى أسهـــم قابلة للتداول مع تحديد المسؤولية بقدر قيمة السهـــــم وهي الحصيلة البارزة لشركة المساهمة التي تميزها عن غيرها من الشركـــــــات بل هي الحصيلة التي جعلتها الأداة المثلى لجمـــــع المدخرات اللازمة لأي حجم من المشروعـــات الاقتصاديـــــة [19].

---

[15]نادية فوضيل ، شركة الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الطبعة 2 ، ص .143 .

[16]محمد فريد العريني ،نفس المرجع السابق، ص.21

[17]الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26- 09- 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، المادة 59

[18]مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص. 133

[19]محمد فريد العريني ،نفس المرجع السابق، ص.22

ثانيـــا : اسم الشركة

لا تعنون شركة المساهمة، على خلاف شركة الأشخاص، باسم الشركاء فيها ولا بـــاسم احدهم ودلك لان شخصية الشركاء فيها ليس لها أدنى اعتبار،فانتمائها لا يرتبط كما هو الشـــأن في شركات الأشخاص، بانتماء الشركاء حتى يذكر اسمهم فيعنونها وإنما يستند أولا وأخيـــــــرا على رأسمالها ولا تكون أثناء حياتها بتراكمات تعرف باسم "الاحتياطي"[20] .

هدا وبحسب المادة593 ق،ت،ج يطلـــق على اسم شركة المساهمة تسمية الشركـــــة مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثـــر في تسمية الشركة[21].

ثالثـــا: مركز الشريك في شركة المساهمـــــة

إن كل شريك لا يكون مســـــؤولا عن ديون الشركة إلا بقـــــدر ما يملكـــــه من آسهم كما انه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة على عكس الحكم بالنسبـة للشركـــــــاء المتضامنين في شركة التضامن فيعتبرون تجارا فيسالون عن ديون الشركة في أموالهـــم الخاصة [22]، ولان أسهمها قابلة للتداول فلا تتأثر بخروج شريك وحلول أخر محله، بل أن ظاهرة تجـــــدد الشركاء، باستمرار عن طريق تداول الأسهم أصبحت السمة البارزة لهده الشركات لدرجة انه قـيل أن نية الاشتراك باعتبارها احد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركات ،إذ أن هدفهم عندمـــا يشترون الأسهم ليس العمل على جعل الشركة تحقق اكبر ربح ممكن ، بل المضـــاربة على قيمة هده الأسهم في أسواق البورصة المالية بقصد الحصول على ربح سريع عن طريق بيعها كلما سمحـــت الفرصة بذلـــــك[23].

---

[20]محمد فريد العريني ،نفس المرجع السابق، ص.21

[21]فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الرابع ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، طبعة 1997 ص.5

[22]نادية فوضيل، المرجع السابق ص. 146

[23]محمد فريد العريني ،نفس المرجع السابق، ص.21

رابعـــا: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

لما كانت شركة المساهمة بما تقوم عليه من اعتبار مالي ،تضطلع بالمشروعـــــــات الاقتصادية الكبرى الواسعة النطاق التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة تحصل عليها عن طريق الالتجاء إلى الادخار العام،فلقد تدخل المشرع بنصوص أمرة لحماية الاقتصاد القومي و جمهـــور المدخرين و لم يترك أمر إنشاءها لإرادة المتعاقدين الحرة ، بل فرض إجراءات صارمـــة يجـــب احترامها حتـى تولد هذه الشركة علـى مسرح الحياة القـانونيـة ، وقد ترتب على هـذا الوضـــع إن تضاءلت الصـــــفـــــة التعاقدية في هدا النوع من الشركات فلم تعد عقودا بحتة تقوم علـى مبدأ حريـــة التعاقد وسلطـــان الإرادة،وإنما أصبحت نظاما قانونيا تسوده إرادة المشـــــــرع لا إرادة المتعاقدين، ومما حفز المشرع إلى هذا التدخل ما لاحظه مـــــن شذوذ فكرة العقد في هذا النوع من الشركات[24]، إذ لا يعرف الشركـــــــاء بعضهم بعضا نظرا لكثرة عددهم وشيـــــــوع تداول الأسهم وهو وضـع لا ينسجم مـــع فكـرة الـــــــعقد التي يفتـــــرض التـــــعارف بين المتعاقـديـــن[25].

الفرع الثالث: الأركان الموضوعية العامة والخاصة لشركة المساهمة

أولا: الأركان الموضوعية العامة

1- الرضـــــــا:

يتضح من نص المادة 416 من الأمر رقم 58 – 75 الشركة عقد بمقتضاه يلتـــــزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر في المساهمة في نشاط مشترك [26] وعليه وانه لقيام العقد الصحيح يجب أن يتوفر رضا المتعاقدين لأنه جوهر العقد ويتمثل في قبول الارتباط العقـدي وهذا حسب المادة 59 من ق م ج ، وعليه إذا شاب رضا احد الشركاء عيب جازى له أن يبطـــل العقد ويجب أن يكون العيب جوهريا ونظرا لان عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر يجب أن يكون الرضا صادر من شخص يتمتع

---

[24]نادية فوصيل، المرجع السابق ، ص.146

[25]محمد فريد العريني ، المرجع السابق، ص .22

[26]الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 26- 09 -1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 416.

بالأهلية الكاملة وهي أهلية التصرف أي بلوغ 19 سنة ،وان يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه إذ لا يجوز للقاصر بحسب الأصل إبرام عقد شركة المساهمة لان العقد في هذه الحالة باطل بالنسبة إليـــــه[27].

2- المحـــــل:

محل عقد الشركة هو المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو عمل بحيث العمل في شركة المساهمة تلك العملية القانونية النـي يراد تحقيقها أو المشـــــــروع الاقتصادي الذي يريد استثماره يجب أن يكون موجودا وداخل دائرة التعامـــل المشـــــروع[28].

3- السبـــب :

هو الباعث أو الدافع على التعاقد [29] فسبب التزام الشركاء في عقد الشـــــــركة هـــو الحصول على الربح عن طريق استغلال مشروع مالي معين وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد، بحيث يصبح المحل و السبب في عقد الشركة شيء واحدا [30]و السبب في شركـــة المساهمة هو الغايـــة التي يسعى لتحقيقها كل شريك من وراء التزامه والسبب هو تحقيق الربح واقتسامه وهذا عن طريق المشروع المـــــــالي[31].

ثانيـــــا: الأركان الموضوعية الخاصة

لا يكفي لقيام الشركة الأركان الموضعية العامة ففضلا على ذلك لابد من توفر الأركـــــان الموضوعية الخاصة و التي تستنبط من التعريف الوارد لعقد الشركة من خلال نص المـــــادة 416 من ق م ج فهي ترتبط بتكيف عقد الشركة ذاته ،/ بحيث يؤدي اختلاف

---

[27] الأمر رقم 75/59، المؤرخ في 26- 09 -1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 59.

[28] محمد فريد العريني المرجع السابق ،ص.29 .

[29] العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجمعية ، الجزائر الجزء الأول الطبعة الثالثة ص. 180 .

[30] عمارة سليمان ، شركة المساهمة في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، فرع قانون الأعمال جامعة التكوين المتواصل ، مركز النعامة ،دفعة 2006/2003 .

[31] علي البارودي القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجمعية ، الإسكندرية، سنة 1999 ،ص.188 .

احد هذه الأركان إلى انتفاء فكرة الشركة من أساسها وليس من اللازم أن هذا إلى البطلان ،بل قد يظل العقد صحيحا ولكـــن لا نكون بصدد شركة وإنما عقد أخـــــر[32].

1- تعدد الشركاء:

وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء الذي لا يجوز أن يقل عن سبعة أشخاص المـــادة 592 من القانون التجاري حيث كان في مشروع 1975 كان يشترط أن لا يقل عدد الشركاء عن تسعة أشخاص، فإذا كان المشرع وضع حدا أدنى للشركاء في شركة المساهمة فبالمقابل يضع حد أقصى لعدد الشركاء فيها ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضـــــلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح باشتـــــراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة [33].

إذا انخفض العدد عن سبعة شركاء من ذلك فان عقد الشركة يعد باطل بطلان نسبي يمكن تصحيحه في الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة [34].

2- المقدمـــــات:

الحصص في شركة المساهمة هي الأسهم و كل سهم له مبلغ مالي يحدده إذ في الغالب الحصص في شركة المساهمة هي حصص نقدية ،والحصص النقدية هي تقديم مبلغ من النقود إلى الشركة حتى يكون تحت تصرفها وهذا النوع هو الشائع عملا، ويلتزم الشريك بدفع المبلغ النقدي الذي تعهد به و في الآجال المحددة بالاتفاق أو بمجرد إبرام العقد ، وفي حالة عدم الاتفـــــاق تحدد القوانين التأسيسية للشركة كيفية الوفاء بهذا التعهد فقد يدفع جزء معين من المال عند إبرام العقد ثم يدفع الجزء الباقي في اجل أو أجال محددة، عندئذ يجب أن يقوم الشريك بوفـــــاء حصتـه في ذلك الأجل المحدد دون تأخير ،وفي حالة تأخره

---

[32] الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 26- 09 -1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 416.
[33] الأمر رقم 75/59، المؤرخ في 26- 09 -1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 592.
[34] نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص. 147.

يجوز لباقي الشركـــاء طلب إخراجـــــه من الشركـــة أو إجباره على الوفاء مع الاحتفاظ مما لهم من حق المطالبة في التعويض [35].

3- الأرباح و الخسائر:

يتمثل هذا الركن في رغبة كل شريك في بلوغ هدف تحقيق الربح وقابليتـــه في تحمـل الخسائر التي قد تنجر عن الشركة المادة 416 الفقرة 2 من ق م ج ،ويقصد بالربح الربح المـادي الذي يضيف قيما جديدة إلى ذمة الشركاء [36]وبالتالي يجب أن يساهم كل من الشركاء في الأربح و الخسائر،فإذا تضمن العقد هذا الشـــرط يسمى بشرط الأســـــد كما يطلق على الشركـــة التي تضمنته،وترجع هذه التسمية إلى خرافا قديمة فحواها أن أسدا دخل شركة مع غيره من وحـــوش الغابة ولم حان توزيع الغنائم استأثر بها لوحده ولم يجرؤ شركاؤه على معارضته نظـــــرا لقوته وهيمنته[37].

كما يجب أن يشترك الجميع في توزيع الأرباح والخسائر في شركة المساهمة وكل شخص مسؤول عن حصته في الأسهم لذا فان الأرباح تكون على حسب نصيبه في أسهم الشركة فإذا كانت كثيرة حقق ربح كبير و العكس في تحمل الخسارة لان الخسارة كذاك تكون على حسب امتلاكـــه للأسهم عكس ما تعمل به شركة التضامن وعليه إذا وقع اتفاق على أن أحـــد الشركاء لا يســـاهم في الأرباح ولا في الخسائر كان العقد فشركة المساهمة باطلا [38]إلا أن المـــادة 428 الفقـرة 2 من ق م ج تجيز إعفاء الشريك الذب لم يقدم سوى عمله كحصة للشركة من الخسائر ولكـــن إذا لم تقرر له أجرة ثمن عمله ويرى الدكتور مصطفى كمال طه أن هذا الإستثنـــــاء ظاهري أكثر منه حقيقي لان الشريك يعمل الذي يتقاضى أجرا عنه يكون قد تحمل في الخسارة ضياع وقته وجهـده بلا مقابل واقتسام الأرباح و الخسائر هو الذي يميز عقد الشركـــــــة[39] يقتضي المبدأ العام في عقد شركة المساهمة هو عدم حرمان احد الشركاء من الأرباح أو تحمل احدهم جميع الخسائر

---

[35] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري،الشركات ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة ،سنة 1992 ،ص،13.

[36] الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 26- 09 -1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 416.

[37] نادية فوضيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص ، دار هوما للنشر و التوزيع بن عكنون سنة 2002 ،ص.40 .

[38] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية، سنة 1994 ،ص 31.

[39] المادة 428 الفقرة 2 ، من نفس الأمر أعلاه.

،أما عن كيفية توزيع الأربـــاح و الخسائر فالأمر مـــــرده إلى إرادة الشركاء أطراف العقد ولا يشترط أن يكون نصيب كل من الربح و الخسارة متســـــــاوي بين جميع الشركاء وإنما يجوز أن يكون التوزيع بحسب المساهمة في رأسمال الشركة المكون من تقديـــــــــم الحصص من طرف الشركاء، و الشركاء أو الشريك الذي قدم عمله كحصة للشركة وأضـــاف على ذلك قيمة مالية أخرى للشركة كان له نصيب عن العمل ونصيب أخر عن القيمة الماليـــــــــــة[40].

1- نيــة الاشتراك:

لم يأتي نص المادة 416 من ق م ج بهذا الركن ولكن يستشف على ضرورة توافره من الأركان الموضوعية الخاصة،فنية الاشتراك حالة تستقر في نفوس الشركاء تقتضيهم التعـــاون من اجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها ، فهي تضمن تعاون الشركاء تعاون ايجابيـــا منظما وأول مظهر من مظاهر هذا التعاون الايجابي هو تقديم الحصص على انه يستمر بعـــد ذاك التعاون مادامت الشركة قائمة [41] وذلك بتنظيم إدارة الشركة و الإشراف عليها و الرقابة على أعمالها [42] ،فهو بذلـــــــك:

- ✓ حالة إرادية لأنها تنشا بين أفراد يرغب كل واحد منهم فيها إنشاء عقد مع الآخرين يقوم على الثقة في نفوسهم.
- ✓ اتخاذ المظاهر الدالة على وجود التعاون الايجابي بين الشركاء بقصد تحقيق غرض الشركة ،كتقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها.
- ✓ التعاون لتحقيق غرض الشركة ،يجب أن يكون على قدم المساواة ولا يقصد بالمساواة – المساواة في المصالح فقد يكون للشركاء مصالح مالية غير متساوية ولكنها المساواة بالمزايا المرتبطة بصفة الشريك[43].

---

[40] مصطفى كمال طه المرجع السابق،ص 31

[41] الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 26- 09 -1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 416

[42] عباس حلمي النزلاوي ، المرجع السابق ،ص 40 .

[43] علي البارودي ، القانون التجاري ،ديوان المطبوعات ، الإسكندرية ،سنة 1999،ص 197 .

✓ وتكون نية الاشتراك اقل ظهورا في شركات الأموال فيحصى جلاء هذا الركن حيث عدد الشركاء ضخم ويستهدف الكثير منهم استثمار أموالهم دون المشاركة الفعلية و الفعـــالة في إدارة الشركـــــــــة[44].

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة

تبدأ شركة المساهمة بفكرة مدروسة لبعض الأشخاص فيقمون على تنفيذها بإتيـــــــان التصرفات القانونية و الأعمال المدية التي يتطلبها المشروع حتى تصبح هيئة لها الشخصية المعنوية تباشر نشاطها حسب ما حاء بسند إنشائها[45].

فعملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة و المعقـــدة ، فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشا فورا ،وبمجرد إنشاء العقد ، ويعود هذا إلى ضخامة هذه الشركة وما تقوم به من مشروعات اقتصادية كبيرة يتطلب منها جميع رؤوس أموال طائلة حتى تحقـــــــق أهدافها ،وهي اقدر الشركات في اجتذاب رؤوس أموال من كبار المساهمين آو المدخريـــن الصغار الذين يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق مساهمتهم بسندات مالية تحدد مسؤوليتهم ولا تكلفهـــم مشاق المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة.[46] ،إذ تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار آو من دونه وبمعنى أخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال ، وقد يقتصر الاكتتاب على المؤسسيين دون اللجوء إلى الاكتتاب العام.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى شروط تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار ثم شروط التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

---

[44]مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ،سنة 1994 ،ص 31 .

[45]احمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، النشر الذهبي للطباعة سنة 1996 ، ص 10.

[46]نادية فوضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 151/151.

الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار

نص القانون على إجراءات معينة أوجب القيام بها على مراحل متعددة ومتعاقبة من قبل المؤسسيين بعد دراستهم الجدية لمشروع الشركة ،تبدأ بمشروع عقد الشركة يليها مرحلة الاكتتاب في راس المال ، وبعد الانتهاء من فترة الاكتتاب أوجب المؤسسين لاستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التي تثبت أن راس المال قد تم الاكتتاب به تماما ثم سداد قيمة الأسهم و المصادقة على قبول القائمين على الإدارة ومراقبي الحسابات ، وفي حالة تقديم حصص عينية وجب تقديم قيمتها ثم يتم قيد الشركة في السجل التجاري وتبدأ نشاطها وحياتها التجارية[47].

أولا: تحرير العقد الابتدائي و النظام الأساسي للشركة

إذا انتهى المؤسسون من مناقشتهم وإذا استقرت أفكارهم ، وتحددت الأسس التي وافقوا عليها لتكوين الشركة فإنهم يضعون نظامها الأساسي وهو بمثابة العقد الابتدائي يبرمه المؤسسون جميعا ، ولكن لا يترتب على هذا العقد إنشاء الشركة بل يتبين النظام الأساسي الذي تسير بمقتضى الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضائها ،وعادة ما يشتمل على البيانات التالية :

- ✓ تأسيس الشركة من سبعة مؤسسيين وبيان تسميتها .
- ✓ مـــدة بقـــــاء الشركـــــة.
- ✓ مقدار راس مالها ، وهو يختلف عن راس المال المستثمر الذي يتكون من راس المال المتمثل بالأسهم و من القروض المتمثلة في سندات، وهي تعتبر في ذمة الشركة وتحتسب ضمن رأس المال.
- ✓ إدارة الشركة ورقابتها وسلطة المديرين ،وعدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة وصلاحياتها وحدودها[48].

---

[47]نادية فوضيل ، شركة الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ص 165 .
[48]نادية فوضيل ، المرجع السابق أعلاه ، ص 166 .

✓ القواعد الخاصة بالجمعية العامة، وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولــة.

✓ جرد أموال الشركة و الحساب الختامي، و المال الاحتياطي وكيفية توزيع الأربـــاح والخسائر والأحكام التي انقضاء الشركة

✓ حل الشركة وتصفيتها، وقسمة أموالها، ومراقبو الحسابات، ويعتبر نظام الشركـــة بمثابة دستور لها، ومشروع الشركة الذي يكتتب الجمهور على أساسه يبقى مشروعا إلى أن تصادق عليه الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي[49]، ويجب أن يفرغ مشروع النظام الأساسي للشركة المساهمة في محرر رسمي بطلب من مؤسس آو أكثر على أن تودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجـــاري.

ثانيـــــا: الاكتتاب في رأس مال الشركة

لقد رفع الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة وأصبح خمسة مـــلاين دينار جزائــري على الأقل إذا لجأت الشركة لعملية الادخار ،وهذه الزيادة التي أطرأت على التشريـــع ،فهي تتلائم مــع التغيير الاقتصادي الحالي وتغيير القيمة المالية في الســـــــــوق[50].

لقد تناول المشرع طريقة للاكتتاب من المواد 595 إلى 599 من ق، ت، ج حيث تضمنت

إجراءات تتمثل في:

✓ ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي وإيداعه لدى السجل التجاري المـــادة 1/595 ق،ت،ج.

✓ضرورة نشر المؤسسيين وهذا تحت مسؤوليتهم إعلانا عن الاكتتاب وفقا للشروط التي حددا التنظيم المـــادة 2/595 المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات [51]ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

---

[49] نادية فوضيل ، شركة الاموال في القانون التجاري الجزائري المرجع السابق ،ص 154 .

[50]أحمد محرز ، المرجع السابق ،ص56 .

[51]الأمر 75/59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

- تسمية الشركة تؤسس برمزها إن اقتضى الأمر
- شكـــــــل الشركـــــــــة
- مبلـغ رأسمـــال الشركـــة
- عنوان مقر الشركـــــــــة[52]
- موضوع الشركة باختصار
- مــدة استثمــار الشركة
- تاريخ إيداع المشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه
- عدد الأسهم التي ستكتب نقدا آو المبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة إصدارعند الاقتضاء
- القيمة الاسمية التي تصدر مع التغيير بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء
- وصف مختصر للحصص العينية وتقديمها الإجمالي، وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص
- شرط القبول في جمعيات المساهمين وممارسته حق التصويت
- الشروط المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية
- اسم الموثق ،آو اسم الشركة ومقر البنك آو اى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب
- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية مقدما في حالة حدوث اكتتاب كلي قبل انتهاء هدا الأجل
- كيفية استدعاء الجمعية التأسيسية ومكان الاجتماع[53]

---

[52] نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص 155 .

[53]نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 275/274 .

الجمعية العـــــامة:

بعد تمام الإجراءات السابق بيانها، لا يبقى من إجراءات تأسيس الشركة إلا مرحلة دعوة الجمعية العامة ، و الاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشمل على اسم الشركة ، شكلها وعنوانها ،مقرها وراس مالها و اليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان ، مع ذكر جدول أعمالها على أن ينشر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة وهذا قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الجمعية المـــادة 60 من المرسوم التنفيذي 438/95 [54].

الأركــان الشكلية للشركة:

تتمتع شركة المساهمة بالشخصية المعنوية وهذا لما تكتسبه من حقوق ، وتحملهـــا للالتزامات ونظرا لما تحتويه شركة المساهمة من رأسمال ومندوبي الحسابـــات ... الخ هـــذه التفاصيل لا تستطيع الذاكرة أن تحصيها لذا حرص المشرع على اشتراط الكتابة وهذا حتى يكوم صحيحا المادة 418 من ق،م،ج[55].

يترتب عن غياب الكتـــابة في شركة المســـاهمة بطلان العقد المكون لها ، وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 545 من ق،ت،ج بان تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلـــة ويجوز من الغير إثبات وجود الشركة بكافة الوسائل عند الاقتضاء ليستفيد من أحكام الشركـــة الفعلية ، كما أوجبت المادة 548 من ق،ت،ج بان تودع العقود التأسيسية و المعدلة للشركة لـــدى المركز الوطني للجل التجاري وإلا كان العقد باطـــلا[56].

الكتابـــــة:

نصت المادة 418 من ق،م،ج على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كانت باطلة سواءا تعلق الأمر بالشركة المدنية أو الشركة التجارية ، إذن تعد الكتابة ركن من أركان العقد غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية إذا كان المشرع لم يبين نوعية الكتابة

---

[54]المـــادة 60 من المرسوم التنفيذي 438/95 . المؤرخ في 01 شعبان 1416 الموافق ل 23-12-1995 المتضمن احكام القانون النجاري المتعلقة بشركة المساهمة و التجمعات.

[55] عمارة سليمان، المرجع السابق ،ص4 .

[56]الامر 75/58 المؤرخ في 29-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم المادة 418 .

الواجبة في الشركـــــة المدنية أو اقتصر على ذكر ضرورة كتابتها فقط هذا ما يستخلص من نص المادة 545 من ق،ت،ج الذي يقضي بضرورة إثبات الشركـــــــة[57].

الشهـــــــر:

يعتب شهر الشركة شرطا شكليا اشترطه المشرع الجزائري للإعلان بوجود شركة ،فانه يستوجب شهر عقد الشركة التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها شركـــــة خفية ولا تتمتـــع بالشخصية المعنوية ،وتتمثل إجراءات الشهر كما جاء في نص المادة 548 من ق،ت،ج على أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشـــــر حسب الأوضاع الخاصة بكل كل من أشكال الشركات التجارية وإلا كانـــت باطلـــــــــة[58].

فإذا تمت إجراءات التأسيس في شركة المساهمة ، تكونت الشركة على وجه قانوني واكتسبت الشخصية المعنوية ، غير انه لا يحتج بها على الغير إلا إذا تم اتخاذ إجراءات شهرها في السجل التجاري ويقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة الأول واجب القيام بهذه الإجراءات[59]، وتتم إجراءات الشهر في شركة المساهمة فيما يلي :

- ✓ ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي وإيداعه لدى السجل التجاري[60].
- ✓ ضرورة نشر المؤسسين،وهذا تحت مسؤوليتهم إعلانا عن الاكتتاب وفقا للشروط التي حددها التنظيم ، ويقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 المؤرخ في 8 شعبان ،المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات التي جاء في المادة 2 منه مايلي :

---

[57]الامر 75/59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم المادة 548 .

[58] الأمر 75/59 المؤرخ في 26-09-1975 التضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المادة 548

[59]عبد الحميد الشراربي ، موسوعة الشركات التجارية ،منشات المعارف، الإسكندرية، سنة 1997 ، ص 93

[60]المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 المؤرخ في 8 شعبان ،المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، المادة 2 .

على أن ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة595الفقرة 2 من ق،ت،ج،في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب[61] وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية :

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها متبوعة برمزها ان اقتضى الامر ذالك .
- شكل الشركة.
- مبلغ راس مال الشركة الذي يكتتب فيه .
- عنوان مقر الشركة .
- موضوع الشركة .
- مدة استمرار الشركة.
- تاريخ إيداع مشروع الشركة الأساسي للشركة ومكانه .
- عدد الأسهم المكتتب فيها نقدا و المبلغ المستحق .
- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر.
- وصف مختصر للحصص العينية .
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي .
- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت .
- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء .
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد[62].

1- اسم الموثق وإقامته المهنية .

2- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية غلقه في حالة حدوث اكتتاب كلي قبل انتهاء الأجل.

3- كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع ، يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم المستعملة وموطنهم و جنسيتهم ،وإما اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ راس مالها .

---

[61] الأمر 75/59 المؤرخ في 26-09-1975 التضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المادة 548.

[62] أسامة نائل المحيسن ،الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة للنش و التوزيع ، أبو ظبي ، ص 40.

وفي حالة عدم احترام الإجراءات التي ذكرها القانون لا يقبل أي اكتتاب المادة 595 فقرة 3 كما يجب ان يشهر كل تعديل يطرأ على نظام الشركة بالطريقة ذاتها [63].

الفرع الثاني : التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

لقد اخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس دون اللجوء العلني للادخار إلى إجراءات مبسطة تناولتاها أحكام المواد 605 إلى 609 من ق،ت،ج ،حيث جاء نص المادة 605 " تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه أي التأسيس باللجوء العلني للادخار ، ما عدا المواد 595 و597 و600 و601 فقرة 2 و3 و4 و602 و603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار "ومن ثم تبقى المواد 596 و598 و599 و601 فقرة1سارية المفعول على التأسيس دون اللجوء العلني للادخار[64] ، ويتم هذا النوع من التأسيس فيما يلي:

أولا: تسجيل الشركة

بعد استيفاء الإجراءات السابقة الذكر يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري ويعتبر قرار لجنة فحص طلبات إنشاء هذه الشركة نهائيا،وإذا لم تؤسس الشركة في اجـــل ستة اشهر ابتداءا من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري ،جـــاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعين وكيل مكلف بسحب أمواله لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع .

أما إذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، وجب عليهم القيام بإيـــــداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 من ق،ت،ج [65].

---

[63]الأمر 75/59 المؤرخ في 26-09-1975 التضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المادة 595.

[64]المواد من 595 إلى المواد 690 من نفس الأمر أعلاه

[65]الأمر 75/59 المؤرخ في 26-09-1975 التضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المادة 598.

ثانيا : الاكتتاب في رأسمال الشركة

تنص المادة 606 ق،ت،ج على انه تثبت الدفوعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق ، يتصرف الموثق على نحو المنصوص عليه في المادة 599 بناءا على تقديم قائمـــة المساهمة على المبالغ التي يدفعها كل مساهم ، فيكلف احد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لـــدى الموثق يثبت فيه هذا الأخير المبالغ المدفوعة من طرف المساهمين ، والتي صرحو كل بمقـــدا حصته ، بمعنى أن المبالغ التي صرحوا بها يجب أن تكون مطابقة للمبالغ المدفوعة[66]، والتي يقوم الموثق بتحرير عقد بصددها، ويشترط أن يكتب رأسمال بكامله.

وتكون الأسهم المالية مدفوعـــة عند الاكتتاب بمقدار ربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم الوفاء بالزيادة لمرة واحـدة أو عدة مرات بناءا على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كـــل حالة في اجل لا يتجـــــــاوز خمسة سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح ، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها عند إصـــــــــدارها [67].

ثالثا : تقدير الحصص العينية

قد يتكون رأسمال أو جراء منه من حصص عينية يقدمها المؤسسون ولذلك خشي المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة، فيقدمون الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن حقيقة قيمتها، فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من أضرار بضمان العام لدائني الشركة لذالك نصت المادة 607 من ق،ت،ج على يشمل القانون الأساسي على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص العينية تحت مسؤوليته ويتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة. فتقدير الحصص العينية

---

[66] المواد من 599 إلى المواد 606 من نفس الأمر أعلاه

[67] www.algeriedroit.fd.dz

يجب ان يتم بواسطة مندوب للحصص أي خبير بهذه الحصص و التقدير تحت مسؤوليته وعليه ان يضع تقريرا بذلك يلحق بالقانون الأساسي للشركة [68].

حيث يوقع المساهمون عليه بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد تصريح الموثق بالدفوعات وبعدها بعد وضع التقرير المتعلق بتقدير الحصص العينية، الذي يجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين حسب الآجال و الشروط المحددة [69].

رابعا : تعين القائمين بالإدارة والتوقيع على نظام الشركة

يعين المؤسسون الأشخاص الذين سيتولون القيام بإدارة الشركة ويضمنوا نظام الشركة ، اسم أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول والمديرين ومجلس الرقابة بحس الأحوال وتحديد مراقب حساب الشركة. إذ تنص المادة 609 ق،ت،ج بتعين القائمين بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات في القوانين الأساسية فبالتالي يتعين على كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجا إلى التأسيس العلني للادخار يتم في العقد التأسيسي للشركة .

يتضمن نظام شركة المساهمة أيضا قيمة الحصص العينية وإقرار بان المساهم قد اطلع على تقدير الحصص العينية وقائمة النفقات التي استلزامها تأسيس الشركة ، ويتم التوقيع على نظام الشركة الأساسي من جميع المساهمين وقيد الشركة في السجل التجاري وتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل ،وتبدأ في مزاولة نشاطها[70].

إلا انه كان من الأفضل أن يخضع كل تأسيس لشركة المساهمة سواء كان عن طريق الاكتتاب العام أو بدونه لقواعد مماثلة لحماية المساهمين و الغير ، وقد يبدو للوهلة الأولى أن المساهمين يجب أن يحاطوا بالحماية الكافية إذا كانت مساهمتهم عن طريق الاكتتاب العام ، وان تترك حماية مصالحيهم ليقضتهم الخصية في خالة التأسيس دون الاكتتاب العام ، ولكن يجب عدم تجاهل أسهم شركة المساهمة أي كانت طريقة تأسيسها مآلها الطبيعي أن تنتشر بين جمهور المدخرين إن عاجلا أو أجلا ، الأمر الذي يستلزم وضع ضمانات هامة لتأسيس دون اللجوء لعلنية الاكتتاب مماثلة لضمانات التي تحيط بالتأسيس عن طريق الاكتتاب العام.

---

[68] الأمر 75/59 المؤرخ في 26-09-1975 التضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المادة 595.

[69] الأمر 75/59 المؤرخ في 26-09-1975 التضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المادة 595.

[70] 609 من نفس الأمر أعلاه

المبحث الثـــاني: الأوراق التي تصدرها شركة المساهمة

اتفقت التشريعات على تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم وللمشاركة في تكوينه نعرض تلك الأسهم إلى الجمهور في الاكتتاب العام[71]،وتصدر شركة المساهمة ثلاثة أنواع من الأوراق المالية وهـــــي :

1- الأسهم : وهي تمثل الحصص التي يقدمها لكل شريك في رأسمال الشركة.

2- السندات: وتعني القرض الذي تأخذه الشركة.

3- حصص التأسيس أو حصص الأرباح: وتمثل في أرباح الشركة دون أن يقابلها حصة في رأسمال الشركة[72].

إن حصص التأسيس او حصص الإرباح هي صكوك ذات طبيعة خاصة تمنحها شركة المساهمة لبعض الأشخاص مقابل ما قدموه لها من خدمات ،وميزة هذه الصكوك تخول أصحابها للحصول على نصيب من أرباح الشركة وهي تتميز عن الأسهم من أن لها قيمة اسمية ولا تدخل في تكوين رأسمال الشركة ،وهذه الصكوك لا تعط لأصحابها حق الاشتراك في إدارة الشركة ولا تشبه حصص التأسيس الأسهم إلا من حيث انها قابلة للتداول بالطرق التجارية وهي القيد في الدفتر التجارية للشركة إذا كانت الحصص اسمية او بالتسليم وإذا كانت الحصص لحاملها ولكن اتجهت التشريعات إلى إلغاء حصص التأسيس كالقانون اللبناني والفرنسي الصادر سنة 1966 وحذ حذوهما القانون الجزائري واكتف بالنص على الأسهم والإسناد المالي[73].

---

[71]نادية فوضيل، شركة الأموال ، المرجع السابق ،ص 185 .

[72] ابراهيم سيد احمد ، العقود التجارية والشركات التجارية ،ط1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،ص 171/170

[73]نادية فوضيل ، المرجع السابق أعلاه ، ص 185

المطلب الأول : الأسهـــــم

يتكون رأسمال الشركة من مجموع المبلغ التي تمثل قيمة الأسهم التي تصدرها الشركة[74].

ويمكن كأصل عام تداول هذه الصكوك المالية بالطرق التجارية كالتظهير و التسليم وإن اختلفت التشريعات المختلفة في قدر شرعية هذه الوسائل التجارية للتداول[75].يتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة إثبات حقوقه في الشركة و بالتالي فان صيغة صفة الشريك على مالك السهم يمنحه حقوقا في الشريكة أهمها حقه في الأرباح وهناك حقوق أخرى وهي تتمثل قي حقوق المساهمين[76].

الفرع الأول : تعريف الأسهم وخصائصها

أولا :تعرف السهم

السهم هو عبارة عن حصة في رأسمال الشركة أو الصك نفسه المثبت الحق ، ومستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم ، ويعطي أرقاما مسلسلة يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الدارة [77]. تم تعريفه من قبل المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 والتي نصت على أن السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[78].

كما عرفه الفقه التقليدي على انه الصك الذي تصدره الشركة المساهمة بقيمة اسمية معينة ويمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة، لكن يعيب على هذا التعريف نظرته المادية للسهم دون أخذه في الاعتبار الحقوق اللصيقة بالسهم كصك والمخولة لأصاحبه سواء أثناء حيلة الشركة وبعد انقضائها[79].

---

[74] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام الخاصة و العامة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط5، ص 244.

[75]عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (شركة الأشخاص، شركة الأموال)، دار الجامعة للنشر والتوزيع الإسكندرية، طبعة 2002، ص 305

[76] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 244.

[77]ابراهيم سيد احمد، المرجع السابق،ص 170.

[78] الأمر رقم 75/59، المؤرخ في 26- 09 -1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 715.

[79]محمد فريد العريني المرجع السابق ،ص66 .

ثانـيـا : خصائص الأسهم

1- السهم متساوية القيمة فكل منها له قيمته الاسمية وهذا يستتبع المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم فهو يعني المساواة في الإرباح وكذلك الالتزامات الناشئة عن السهم

2- ويجب التفرقة بالنسبة للسهم بين القيم الآنية و القيمة الاسمية للسهم و المقصود بالقيمة الاسمية للسهم هي قيمته المبينة في الصك ، و قيمة الإصدار وهي القيمة التي يصدرها السهم ولا يجوز إصدار السهم بأقل قيمة سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمال الشركة والقيمة الحقيقية للسهم وهي ما يقابل نصيب السهم الصافي أصول الشركة بعد خصم ديونها وقيمة السهم في البورصة أو قيمته السوقية يجب أن يكون مماثلة لقيمته الحقيقية بحيث يساوي قيمة السهم قيمته لو انحلت الشركة بعد الشراء.

3- المساهم غير مسؤول عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملكه مت أسهم غير أن تلك المسؤولية ليست متعلقة بالنظام العام فيجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارا بشان تسديد مسؤولية المساهم [80].

4- السهم قابل للتداول فيجوز التنازل عنه بطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميا أو التسليم كان لحامله و بالتظهير إذا كان للأمر [81].

5- والسهم غير قابل للتجزئة بحيث إذا توفي المساهم لا تنتقل ملكية الأسهم لورثته مجزاة فالسهم لا يتجزأ[82].

---

[80] إبراهيم ، السيد فقي المرجع السابق،ص 171,
[81] نادية فوضيل ،شركات الاموال ،المرجع السابق،ص 189,
[82] إبراهيم السيد فقي،المرجع السابق،ص 171

الفرع الثاني: أنواع الأسهم

تتعدد وجهات تقسيم الأسهم بكيفية النظر إليها :

1- **فمن حيث الشكل** : هناك أسهم اسمية واسهم لحاملهـــــــا .

2- **من حيث طبيعة الحصة:** هناك أسهم نقدية واسهم عينية .

3- **من حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها** : أسهم عادية واسهم ممتازة.

4- **من حيث علاقتها برأسمال الشركـــــة :** أسهم اسمية واسهم لحاملها واسهم تمتع[83].

1) من حيث الشكل : هناك أسهم اسمية واسهم لحاملهـــــــا

إن السهم الاسمي هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة[84]،بدليل نص المادة 715 مكرر 34من ق،ت،ج تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة شكل السندات للحامل وسندات اسمية ويمكن أن يفرض الشكل الاسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي ، أما السهم لحامله فهو الذي يذكر فيه اسم المساهم و يعتبر حامله مالكا له ويتم تداوله هذا السهم بالتسليم بدليل المادة 715 مكرر 38 يحول السند للحامل عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة الحسابات [85]. أما السهم لأمر فهو الصك أو السند الذي يصدر لأمر شخص معين ويتم تداوله عن طريق التظهير[86]

2) من حيث طبيعة الحصة التي تمثلها

تنقسم أسهم نقدية والى أسهم عينية فالأسهم النقدية هي التي تمثل حصة ماليـــة في رأسمال الشركة والاكتتاب العام إلا يقع إلا عليها ويجب الوفاء بالربع من قيمتها الاسمية

---

[83]نادية فوضيل،شركات الأموال،المرجع السابق،ص 196.

[84]إبراهيم سيد احمد ،المرجع السابق،ص 172,

[85] الأمر 59/75،المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[86]نادية فوضيل،المرجع السابق أعلاه،ص 196.

عند الاكتتاب(المادة596من ق،ت،ج) على ان يتم الوفاء بباقي القيمة في المواعيد المحددة في نظام الشركة أو المواعيد التي يقترحها مجلس الإدارة [87].

أما الأسهم العينية هي التي تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة وتخضـــع لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية ولكن يجب الوفاء بقيمتها كاملة ويجب تقديرها تقديرا صحيحا[88].

3) أسهم من حيث الحقوق التي تمنحها

تنقسم إلى أسهم عادية واسهم ممتازة ولا يعتبر هذا التقسيم مناقضا للأصل العام الذي يقضي بمساواة بين جميع الأسهم في الحقوق والواجبات.

كما عرف المشع الجزائري الأسهم العادية بأنها تلك الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال مال شركة تجارية تمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة و الحق في انتخاب هيئات التسيير و عزلها و المصادقة على عقود الشركة أو جزء منهـــا و قانونها الأساسي و تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونهـــــا الأساسي أو بموجب القانون وتمنح الأسهم العادية الحق في تحصيل الأرباح عندما تقـــدر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة لو جزء منها وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الوجبات ،إذن السهم العادي هو الذي يمنح صاحبه الحقوق العادية التـــي لا يمكن فصلها عن السهم[89].

أما الأسهم الممتازة هي التي لصاحبها مزايا لا يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية ،وتقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم تقتصر على الأسهم الاسمية دون الأسهم لحاملهـــا التي يجب أن تضل أسهمها عادية ،وإذا كان السهم يعطي لصاحبه أولوية في الحصول على الإرباح في قسمة ناتج التصفية فانه يسمى بسهم الأولوية أو الأفضلية ،إما إذا

---

[87] نادية فوضيل،شركات الأموال،المرجع السابق،ص 199

[88]إبراهيم سيد احمد ،المرجع السابق،ص 174,

[89]نادية فوضيل،شركات الأموال،المرجع السابق،ص 19

كانت تنحصر في منح السهم الأكثر من صوت في الجمعية العامة فانه يسمى بالسهم ذي الصوت المتعدد[90]، و المشرع الجزائري تبنى نوعين من الأسهم الممتازة :

الأسهم الممتازة التي تتمتع بأصوات متعددة تفوق عدد الأسهم التي يملكها المساهم

أسهم امتياز تتمتع بالأولوية في الاكتتاب في الأسهم لو في الاكتتاب في سندات استحقاق جديدة

4) من حيث علاقتها برأسمال الشركـــــة

تنقسم إلى أسهم رأسمال واسهم تمتع ، واسهم رأس المال هي الأسهم التي تمثل جزءا من رأسمال الشركة ولم تستهلك قيمتها بعد ،أما أسهم التمتع هي التي استهلكت قيمتها أو تلك الأسهم التي تعطى للمساهم والذي تسترد قيمة أسهمه خلال حياة الشركة وقبـــــل انقضاءها[91].

الفرع الثالث: تـــــــداول الأسهـــــــم

إن قابلية السهم للتداول هي الصفة الجوهرية له التي تميزه عن حصة الشريـــك فـــي شركات الأشخاص لان هذه الأخيرة غير قابلة للتنازل إلا إذا نص عقد الشركة على ذلك وعادة ما يكون بإجماع الشركاء .كما يتم التداول إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري أي بعد أن تكتسب الشخصيـــــة المعنوية[92]. إذ يقتصر التداول على السهم فحسب ، بل يتعدى ذلك إلى شهادات الاكتتاب التي يتسلمها بصفة مؤقتة إلى حين استبدال الأسهم بها [93].يقصد بتداول السهم انتقال ملكية السهم ويدون في سجلات الشركة،هذا ما جاء به المشـــرع بقوله " يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم او بواسطة قيد في الحسابات"[94]،ويحـــــول السند الاسمي إزاء الغير والشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله السجلات التي تمسكهـــــا الشركة لهذا الغرض و تحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجـــــلات عن طريـــق التنظيـــم.

---

[90] إبراهيم سيد احمد ،المرجع السابق،ص 174,

[91] نادية فوضيل،شركات الأموال،المرجع السابق،ص 202

[92] نادية فوضيل،المرجع السابق،ص 189.

[93] محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص80.

[94] الامر رقم75/59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،المادة715 مكرر38.

كما نظم المشرع كيفية تداول الأسهم الاسمية عن طريق إمساك الشركة في مقرها سجلات أو دفاتر تعدها لهذا الغرض.

شروط تداول السهم :

إن حرية تداول السهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قد تكون قانونية ا و اتفاقيـــة.

1- **القيود القانونية**: لا يجوز تداول إلا سهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري وفي حـالة زيادة رأسمال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداءا من تاريخ التسديد الكامل ويحضر التداول في الوعود بالأسهم باستثناء الأسهم التي تنشأ بسبب زيادة رأسمال الشركة التي أسهمهـــــــا القديمـة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا تحت شرط واقف لتحقيـق الزيادة في رأسمال الشركة ويكون الشرط مفترضا في غياب أي بيان صحيح كمـــــا لا يجوز أسهم أعضاء مجلس الإدارة ة وتبقى هذه الأسهم اسمية ويلصق بها طابع يشير عدم جـواز التفرع منها وتود في صندوق الشرك والحكمة من ذلك تعود إلى حماية المساهمين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة بمركز الشركة و بصمعتها من ناحية ومن ناحية أخرى حماية الغيـر[95].

2- **القيود الاتفاقية**: إلى جانب القيود القانونية على تداول الأسهم هناك قيد اتفاقية تستمد من نظام الشركة وغالبا ما يكون هدفها رعاية مصالح الشركة حتى لا يجبر المســاهم على البقـــــاء في الشركة طيلة حياته[96]،وقد تنتقل الأسهم إلى أشخاص لا ترغب

---

[95] نادية فوضيل،المرجع السابق،ص 194

[96] مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،الأحكام العامة للشركات،شركات الأشخاص ،شركات الأموال ،أنواع خاصة من الشركات ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،طبعة2000،ص246.

فيهـــــــم الشركة وهذا لكونهـــم يشكلون خطرا عليها وعلى نشاطها[97].

المطلب الثاني : السنـــــــــدات

السندات هي صكوك متساوية القيمة ،قابلة للتداول بالطرق التجـــــارية، تمثـــل قرضا جماعيا طويل الأمد يعقد عن طريق الاكتتاب العام وتصدر السنـــــدات في شكـــــل شهادات اسمية ا و لحاملها قابلة للتداول ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلـــــس الإدارة يعينهما المجلس[98].

كما يعرف السند كذلك على انه قرض وصك دليل على المديونية

الفرع الأول : الفرق بين السند والسهـــــم

1- أوجه الاختلاف :

يمثل السهم حصة في رأسمال الشركة بينمـــــا يمثل السند قرضـــــا للشركـــة حامل السهم يعد شريكا في الشركة،بينما حامل السند يعد دائنا للشركة يمثل السند قرضا لأجل[99] إي يستحق الدفع بحلول الأجل،ولكن السهم يمثل الملكية

2- أوجه التشابه :

يعتبر كل من السهم واسند عبارة عن صك قابل للتداول بالطرق التجارية يستعمل كل من السهم والسند كوسيلة لتمويل الشركة،ودعم قابليتهما للتجزئة

الفرع الثاني :سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

---

[97] نادية فوضيل،المرجع السابق،ص 194

[98] محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص244.

[99]نادية فوضيل،المرجع السابق،ص221.

وهي سندات بقيمة لا تقل عن القيمة الاسمية للسهم ،وتعطي لحملها الحق في طلـــب تحويلها إلى أسهم وبالتالي تغير مركزه القانوني من دائن للشركة إلى شريك فيها أو الاحتفاظ بها كما هى و بالتالي إبقاء مركزه القانوني على ما هو عليه[100].

قد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من السندات في المادة 715 مكرر 114مـــن ق،ت،ج "يجوز للشركات المساهمة المستوفية للشروط لمنصوص عليها في المادة 715 كرر82 إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم"[101].

كما هو جدير بالذكر أن هذه السندات لا تحول إلا بموافقة أصحابها وبمضي المدة التي تحددها الشركة في نشرة الاكتتاب شريطة أن لا تتجاوز هذه المد ة الأجل المحدد لاستهـــــــلاك السندات[102].

الفرع الثالث : سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم

يجوز لشركة المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات الاستحقاق ان تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم،وهذا ما تضمنته المادة 115 مكرر126على أن يجوز لشركة المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم ويجوز لشركة ما إصدار سندات استحقاق ذات الاكتتاب بالأسهم تقوم بإصدارها لا للشركة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأسمالها و في هذه الحالة يجب على الجمعية العامة العادية للشركة التابعـــــــة والمصدرة لسندات الاستحقاق أن ترخص في إصدار هذه السندات، أما بإصدار الأسهم فترخصـــه الجمعية العمة للشركة المدعوة لإصدار الأسهـــــم[103].

---

[100] محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص245.
[101] الامر رقم75/59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،المادة715 مكرر114.
[102]- -محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص246.
[103] الامر رقم 75/59،نفسه اعلاه،المادة715 مكرر 126.

الفصل الثاني: حياة شركة المساهمة وانقضائها

إن شركة المساهمة كشخص معنوي تحتاج في تكوينها إلى أشخاص طبيعيين لممارسة الشركة لنشاطها والمتمثلة في تشكيلة إدارية تضم مجلس إدارة ومجلس مراقبة وجمعيات مساهمين، لتحقيق الغرض المراد إنجازه، وشركة المساهمة كغيرها من الشركات لها أسباب تؤدي إلى انقضائها.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين ، فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حد أقصى لعدد الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النوع من الشركات وإن كان قد وضع حد أدنى لها نظرا لأهميتها وخطورتها على الناحية الاقتصادية لأنها لا تقتصر على جني الربح فحسب بل تتولى تسيير مشروعات ضخمة تضاهي أحيانا مشروعات الدولة ، وفي مقابل هذه المميزات التي تساهم في حياة شركة المساهمة هناك أسباب تؤدي إلى انقضاء هذا النوع من الشركات[104].

تم التناول في هذا الفصل إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى التشكيلة الإدارية لشركة المساهمة ، و المبحث الثاني يبين أسباب انقضاء شركة المساهمة وفقا لما جاء به المشرع الجزائري .

إذ تختلف إدارة شركة المساهمة عن إدارة شركة الأشخاص من حيث تباشر من خلال ثلاثة هيئات وهي مجلس الإدارة الهيئة العامة ، ومدقيقي الحسابات[105] .

المطلب الأول: مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق أغراض أو غرض الشركة، بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها،وإذا كانت الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا و السيادة القانونية إلا أن العدد الهائل الذي تحتويه من المساهمين بحول دونها ودون مباشرة رقابتها على شؤون الشركة بصفة جدية وفعالة[106] .

---

[104] نادية فوضيل ،شركة الأموال في القانون التجاري ،المرجع السابق ،ص 229 .

[105] خالد إبراهيم التلاحمة ، الوجيز في القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري،الشركات التجاري والعمليات المصرفية)،جهينة للنشر و التوزيع ، عمان بدون طبعة ص 240 .

[106] محمد فريد العريني المرجع السابق ، ص 121.

بحيث قـام المشــرع بتنظيم كل مـــا يتعلق بهذه الهيئة الحساسة من حيث تشكيل المجلس ومدة العضوية فيه وكيفية الاجتماعات و سلطاته وواجباته[107].

كما تقتضي المادة 610 من الأمـــــــر 59/75 السلف ذكــرها أن إدارة شركة المساهمة يتولها مجلس الإدارة ونضطلع هذا المجلس بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونها بواسطة ثلاثة أعضاء واثني عشر عضو على الأكثر رويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من طـــرف الجمعية العامة التأسيسية أو العامة العادية ومدة انتخابهم أو عضويتهم متروكة لحرية الجمعية المنتخبة لهم دون تجاوز ست سنوات كحد أقصى[108].

الفرع الأول: رئيس مجلس الإدارة و المدريين العاميين

أولا: رئيس مجلس الإدارة

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له شريطة أن يكون شخص طبيعـــي وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره، ويكون تعين الرئيس لمدة محددة لا تتعدى عضويته في الإدارة ، ويمكن إعادة هذا النصب وذلك عن طريق الانتخاب كما يحق لمجلس الإدارة عزله و في أي وقت ، أي حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنتهي بعد[109].

أما في حالة ما إذا وقع للرئيس مانع يحول دونه ودون تأديته وظيفته المخولة له كأن بكون هذا المانع مؤقتا كالمرض مثلا ، يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص للقيام بوظائف الرئـيس إلى غاية زوال المانع ، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو العزل فينتدب المجلـــــس قائمـا بالإدارة للقيـــام بوظائف الرئيس إلى غاية انتخـــاب رئيس جديد حسب مـا جاء في المادة 637 من ق،ت،ج[110].

---

[107] نادية فوضيل ،شركة الأموال في القانون التجاري ،المرجع السابق ،ص 231 .

[108] الأمر 75/59 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن القانون التجار الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 610

[109] الأمر 75/59 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن القانون التجار الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 636/635

.

[110] نادية فوضيل ،شركة الأموال في القانون التجاري ،المرجع السابق ،ص 232 .

يتولى رئيس مجلس الإدارة مسؤولية المدريـة العامـة للشركة و يمثـل الشركة مع علاقتها مع الغير له سلطة واسعة في التصرف باسم الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولهـا القانون لجمعيات المساهمين ، وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة في حـدود موضوع الشركة وفي علاقاتها مع الغير ، تكون الشركة ملتزمة مع لأعمال الرئيس غير تابعـة لموضوع الشركة ، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قـرارات مجلـس الإدارة المحددة لهذه السلطات[111]، إذا فرئيس المجلس هو عضو في الشركة ونائب قانوني عنهـا لأنـه يتولى إدارتها وقيادتهـا.

ثانيا: المديرين العاميين أو مساعدو المدير

لا يتمكن رئيس المجلس من القيام بأعمال الإدارة الفعلية نظرا لكثرة انشغالاتـه في الشركـة الأمر الذي لا يمكنه من التفرغ لها من صفة كلية[112] ، لذا قد يقترح على مجلس الإدارة أن يكلف شخص طبيعي أو اثنين لمساعدة الرئيس كمديرين عاميين بناءا على اقتراح من الرئـيس ، حتى يوفق بين الرئاسة و الإدارة ويضمن حسن تسيير المجلس ، لدى منحه القانون سلطـة اقتـراح شخص أو اثنين حتى يساعداه هذا ما تضمنته المادة 639 من ق،ت، ج [113].

أما المادة 441 من نفس القانون فقد تعرضت إلى مدة السلطات المخولة للمديـرين العاميين وما مداها وجعلتها تتم بالموافقة مع مجلس الإدارة ورئيسه وإذا كان أحد المديرين قائمـا بالإدارة فمدة وظيفته لا تكوم أكثر من مدة وكالتـه[114].

إذن هذان المديران ى يعتبران وكيلان عن الرئيس ، بل كل منهما يمثل الشركة في مواجهـة الغير ، وإن كانا يقومان بمهامهما تحت إشراف الرئيس و على مسؤوليته الشخصية ،الذي خولـه القانون حق اقتراح عزلهما عن المجلس في أي وقت ويعود حق عزل المديرين العاميين لـرئيس المجلس وفي حالة ما إذا طرأ أمر على هذا الأخير وحال

---

[111]أحمد محرز، المرجع السابق ،ص292 .
[112]نادية فوضيل ،شركة الأموال في القانون التجاري ،المرجع السابق ،ص 232 .
[113]الأمر 75/59 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن القانون التجار الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 639 .
[114]المـادة 441 من ق،ت،ج من نفس الأمر أعلاه .

دونه ودون الرئاسة استمر المديـــران في ممارسة وظائفهما إلى غاية تعيين رئيس جديد ، كما يتخذ المجلس قرار بإبقائهما عن المهـــام[115].

ملاحظـــة:

إن المشرع الجزائري لم يتضمن في نصوصه عبارة الرئيس المدير العام لشركة المساهمة وهذا ما يبين أن هذا النصب لا وجود له في شركة المساهمـــــــة.

الفرع الثاني: سلطات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة ، كما يكون للمجلس صلاحيات وواجبات ومنحه مكافاءات عن المهام الموكلة إليه.

أولا: صلاحيات مجلس الإدارة وواجباته

جاء في نص المادة 622 من الأمر 75/59 المؤرخ في 26-06-1975 على أنه يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومراعاة كل السلطات المسندة صراحة في قانون جمعية المساهميـــن، ولمجلي الإدارة سلطة القيام بجميع الأعمال المعتادة للشركة وعليه له الحق:

- في الإطلاع وبتعيين كبار العاملين و فصلهم.
- الاقتراض لفائدة الشركة ورهن عقارات الشركة.
- التصالح مع الغير ،كما له الحق في الإطلاع بكافة الإجـــــراءات اللازمة لزيادة رأسمال الشركة[116].

هذا على خلاف ما تبناه المشرع المصري من أن زيادة رأسمال الشركة سلطة أصلية [117]،لمجلـس الإدارة ويردف المشرع الجزائري في نص المادة 624 من نفس الأمر

---

[115]محمد فريد العريني ، المرجع السابق ،ص125

[116]الأمر 75/59 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن القانون التجار الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 622.

[117]مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 310 .

السلف بالذكر أن مجلـــس الإدارة بواسطة رئيسه منح الكفالات أو الضمانات باسم الشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر نقل مقر الشركة في نفس المدينة [118]، ولمجلس الإدارة كذلك عقد الاتفاقية باسم الشركة ولمجلـــس الإدارة وحده أن يحدد كيفيات المبلغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضـــــور و النسب بين أعضائـــــه[119].

ثـــانيـــــا: مكافئة مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة كذلك منح الأجور الاستثنائية عن المهام الموكلـــة لأعضائه كما لـــه منح الأذون بتسديد مصاريف السفر و التنقل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة الذي تعيين مديره أن يعزله في أي وقت بموجب الفقرة الثانية من المادة 636 من الأمر 75/59 السلف الذكـــــر[120]، كذلك لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة بمباشرة أعمال الرئيس الذي وقع في حالة مانع مؤقت وفي حالة وفاة الرئيس ينتخب رئيسا جديدا ،كما من حق مجلس الإدارة أن يكلف شخص واحـــد أو اثنين لمساعدة الرئيس في وظائفه كمديرين عامين كما يقع على عاتق الإدارة واجب عدم الخروج عن غرض الشركة ولا القيام بأي عمل يدخل ضمن اختصاصـــات جمعية المساهميـــــــن[121].

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

إن عضو مجلس الإدارة في الأصل ليس مطالبا أو ملزما بتحقيق نتيجة إذ الأصل أنه ملتزم ببذل عناية ، فالأصل أن لا يسال عن فشل الشركة في تحقيق ما قامت لأجلـــه ، وإنمـــا يسال في حدود الخطى الثابت في حقه ،فمتى ثبت التقصير قامت المسؤولية عنه ، وجـــاز للجمعية العامة عزله [122].

---

[118]إلياس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج1 ، أحكام عامة للشركات التجارية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ،سنة 2003 ص 481 .

[119]نادية فوضيل الرجع السابق ،ص 477.

[120]الأمر 75/59 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن القانون التجار الجزائري المعدل و المتمم، المادة 636.

[121]نادية فوضيل الرجع السابق ،ص 477.

[122]الأمر 75/59 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن القانون التجار الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 613.

كما يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل الشركة عن الخطـــأ في الإدارة و الغش وكل مخالفة للقانون أو القانون الأساسي للشركة [123] ،متى لحقر الضرر و القاعدة العامة أن مسؤولية أعضاء محاسب الإدارة المدنية هي مسؤولية تضامنية تقوم متى خالفوا أو احدهـــم أحكام القانون أو القانون الأساسي للشركة ، أو صدر منهم أو من احدهم غش أو إهمـــال يـؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة[124].

غير أن للعضو أن ينفصل من المسؤولية متى اثبت انه اعترض على القرار الذي تسبب المسؤولية اعتراضا صريحا مثبتا في محضر الجلسة ، و القرار المتخذ خطـــأ قد يلحـق الضرر إما بالشركة في رأسمالها أو في إخفاقها تحقيق الغاية التي قامت لأجلها أو قد يسبب ضررا بالشركاء المساهمين كما قد يلحق الضرر بالغير فـإذا خالف أعضاء مجلـــس الإدارة القانـــون أو القانون الأساسي للشركة كالتخاذل في استفاء مال الشركة لدى الغيـــر أدى ذلك إلى تضـــرر الشركة و عليه فللشركة أن ترفع دعوى ضد العضو المعني بموجب قرار صـــادر عن الجمعيـة العامة وهذا في نظر الأستاذ مصطفى كمـــال طـــه[125].

إلا أن المشـــرع الجزائر بصريح نص المادة 715 مكرر 25 من الأمر 75/59 جعل تضمين القانون الأساسي للشركة شرط أخذ رأي الجمعية العامة أو إذنها لمباشرة دعـــوى الشركة باطلا دون بطلان القانون الأساسي، و القائمون بالإدارة يعدون مسؤوليـــن على وجـــه الانفراد و بالتضامن اتجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الفانون أو القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة اثنا تسيرهم و في حالة الاشتراك في الفعل الذي سبب خطأ و أنتج ضررا فـــإن المحكمة هي التي تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر[126]،فللمساهم أن يتقدم بكل بساطة إلى القضـــاء ويرفع دعوى باسم الشركة على أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المعني بالأمر بان ذلـــك من قبل الحقوق الأساسية

---

[123] مصطفى كمال طه، المرجع السابق ،ص 318/317 .
[124] علي البارودي ، المرجع السابق ،ص 435 .
[125] مصطفى كمال طه، المرجع السابق ،ص 318
[126] الأمر 75./59 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن ا القانون التجار الجزائري المعدل و المتمم ،المادة 715 مكرر25

للمساهم،بل أن هذه الدعوى تعد أداة مباشرة في الرقابـــــة على الشـــــــركة ومن المنطقي و عملا بالمبادئ العامة للإجراءات المدنية فلا بـد أن يكـــون رافـع الدعوى باســم الشركة فمن باع أسهمه انتقل حقه في ر فع الدعوى لا الدعاوى من أوجه حماية الحقوق ودعـــواه تكون في حدود مصلحته إي تتعلق بالنصيب الذي يملك ه من الأسهـــم [127].

تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بإدارة الشركة بمضي ثلاث سنوات مند ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به لم يفرق المشرع بين دعوى الشركة و الدعوى الفردية في نـص المادة 715مكرر26 من الأمـــــــر 59-57 كما قد يكون الامجلس مســـؤولا اتجاه الغيـــر أو غيـــر المساهمين وكذا غير الشركة لخطـــأ في الإدارة أو غش أو مخالفة للقانـــــون أو القانون الأســـــــاسي للشركـــة [128].

فمتى كان الخطأ في الإدارة هو سبب الضرر،فإن المسؤولية تقع على عاتق الشركة عن هذا الخطأ اتجاه الغير؛ لأن الغير تعامل مع المجلس كونه يمثل الشركة ولم يتعامـــــل مع القائميـــــن بـــالإدارة بصفتهم الشخصية أما إذا تعلق الضرر،فالمسؤوليـــــة تقع على عاتـــق القائمين بالإدارة المعينين وتتقادم الدعاوى في هذه الحالة وفقا للقواعد العامـــــة[129].

المطلب الثاني: مجلس المراقبـــة

إن ضخامة رأسمال الشركة المساهمة من جهة وكثرة نشاطها والعدد اللامتناهي من المساهمين فيها،فكان من البديهي خلق جهاز رقابي حماية للمساهمين هو مجلـــس المراقبـــــة.

---

[127] المادة715 مكرر26 ،من نفس الأمر اعلاه

[128] مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص 320.

[129] علي البارودي ،المرجع السابق،ص437 . 75 المؤرخ في 26-06-1975

الفرع الأول: تشكيل المجلس

تقضي المادة 654 من الأمر 59-75،إن مجلس المراقبة يمارس مهامه الرقابية للشركة و للقانون الأساسي إن بنوطه بمهمة المراقبة.

أما التركيبة القانونية لمجلس المراقبة فانه يتشكل من سبعة أعضاء كحد ادني ،اثني عشر عضو كحد أقصى ينتقل إلى أربع وعشرون عضو[130].

كما تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية أعضاء مجلـــــس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك وتحدد فترة وظائفهم بموجــب القانون الأساسي دون تجاوز ثلاثة سنوات في حالــة التعين،غير انه يمكـــــن في حالة الدمـــج أو الانفصال أن يتم التعين من الجمعية العامة غير العادية ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقـــت.

يتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين ومعنويين،وإذا تم تعين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤولية الجزائية والمدنية؛ كما لو كان عضوا باسمه الخاص دون المســاس بالمسؤوليـــة التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافــه في الوقت نفسه ولا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس[131]

لشركة المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر كما انه لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبـــة الانتماء إلى مجلس المديرين، و يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحـــوز أسهم الضمانـــات الخاصة تيسيرهم حسب الشروط الخاصة بامتلاك مجلـــس الإدارة لعـــــــدد من الأسهـــــم.

---

[130]الأمر 75./59 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن ا القانون التجار الجزائري المعدل و المتمم، المادة 654 .
[131]نادية فوضيل ، شركة الأموال في القانون التجاري المرجع السابق ص 449 .

يسهر مندوب الحسابات تحت المسؤولية على مراعاة هذه الأحكام؛ ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة على كل خرق لهذه الأحكام يجوز لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين أن يسعى فغي التعيينات المؤقتة وذلك حالة شغور منصب عضوا أو أكثر اثر وفاة واستقالة،وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة اقل من الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي،وجب على مجلس المراقبة أن ي سعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في اجل ثلاثة اشهر ابتدءا من اليوم الذي وقع فيه الشعور وتعرض التعيينات التي يقم بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة للتصادق عليها وعند عدم المصادقة تعتبر صحيحة كل المداولات والتصرفات التي وقعت سابقا من قبل المجلس وإذا الهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تستدعي الجمعية جاز لكل معني ،أن يطلب من القضاء تعين وكيل مكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات و المصادقة عليها وينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء مجلس إدارة المناقشات وتعادل مهمة الرئيس مجلس المراقبة [132].

أما من حيث مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة،فيعني أعضاء المجلس مسؤولون عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها[133]،ويمكن اعتبارهم مسؤولون عن الجنح التي يرتكباها أعضاء مجلس المديرين في حالة

درايتهم بها،وعدم إخبار الجمعية العامة يذلك وتتقادم دعوى المسؤولية ضدهم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد اخفي،غير أن الفعل المرتكب أن كان جناية،فان الدعوى تتقادم بمرور عشر سنوات .

---

[132] نادية فوضيل ، شركة الأموال في القانون التجاري المرجع السابق ص 450.
[133] عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص 97 .

الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة

يمارس المجلس المراقبة الدائمة للشركة ويمكن أن يخضع للقانون الأساسي ا بـــرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس الإدارة مسبقا غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقـــرات و التنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات و كذا الكفالات و الضمانـــات الاحتياطية ، ويكـــون موضوع الترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليهـــا في القانـــون الأساسي ويقوم مجلس الإدارة وفي إي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه ان يطلع على الوثائق التي يراها مقيدة للقيام بمهمته ، و يقدم لمجلس المدرين مرة كل ثلاثة اشهـر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييـــره[134].

تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما أو أخد أعضاء مجلس مديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة ، ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أخد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيهـا مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء و تخضع لترخيص مسبق أيضا الاتفاقيات التي تعقـــد بين الشركة و مؤسسة إذا كان احد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكـا مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة ، وتعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشـــــروط المذكورة باطلة بطلانا مطلقـــــــا[135].

ويحضر تحت طائلة البطلان المطلق العقد على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلـــس المراقبة غير أن الأشخاص المعنويين أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة كما يحضر أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماته الشخصية نحو الغير ، ويطبق هذا الحصر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة ويجب على مجلس المديرين أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد إطلاعه على اتفاقية تخضع للترخيص المسبق من مجلس المراقبة فلا يجوز له أن يشارك

---

[134]الأمر 75./59 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن ا القانون التجار الجزائري المعدل و المتمم، المادة 654 .
[135]-نادية فوضيل ، شركة الأموال في القانون التجاري المرجع السابق ص 451 .

في التصويت على الترخيص المطلوب[136]،ويشعر، رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحاسبات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخصصها إلى مصادقة الجمعية العامة و يقدم مندوبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبث في شان التقرير المذكور ، ولا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت ولا يأخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب و الأغلبية ، وتنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة أثارها اتجاه الغير ما لم تبطل نسبب التدليس وحتى في حالة غياب التدليس يمكن أن تقع على عاتق مجلس المراقبة أو مجلس المديرين المعني بالأمر وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين ويمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة عير الأشخاص المعنويين ، مسؤولون عن ديون الشرك في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس[137].

أما عن مكافأة أعضاء مجلس المراقبة تنص المادة 668 من ق،ت،ج انه يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا ، كأجر مقابل نشاطهم ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال ،وسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس[138].

المطلب الثالث : جمعيات المساهمين

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين،وأصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي بقها مقر الشركة[139]،والجمعية العامة للمساهمين وهي أعلى سلطة في الشركة[140]،وهذه الشركة تتخذ القرارات المصيرية للشركة حيث يجتمع المساهمون للتداول في شؤون شراكتهم ،إلا أن هذه السيادة تبقى في نظرية للانتشار الأسهم في أيدي عدد كبير من المساهمين الذين يرغبون في استثمار أموالهم دون نية الاشتراك في

---

[136] عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق ،ص 99 .

[137] نادية فوضيل ، شركة الأموال في القانون التجاري المرجع السابق ص 452 .

[138] الأمر 75./59 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن ا القانون التجار الجزائري المعدل و المتمم، المادة 668 .

[139] عبد الحكم فودة ، شركة الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 03 لسنة 1998 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، طبعة 2008 ،ص 240 .

[140] علي البارودي المرجع السابق ،ص 422 .

الإدارة والتسيير،كما يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين على ثلاث أنواع من بينهـــا الجمعية التأسيسية التي يستدعيها المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات وتتشكل من كافة المكتتبين ،فأما موضوعنا هو (الجمعية العامة العادية،والجمعية العامة غير العادية)[141].

الفرع الأول : الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، ومراقبـة أعمال مجلس الإدارة والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر،وكل ما ترى مجلـــس الإدارة والتسيير عرضه على الجمعية العامة العاديـــــة[142].

تنعقد الجمعية العامة العادية سنويا للنظر على الأخص فيما يأتـــي:

- تعين أعضاء مجلس المراقبة،وعزلهم وكذلك تعين المديرين وعزلهم.
- مراقبة أعمال المديرين.
- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- المصادقة على تقرير الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في تقرير مجلس المراقبة
- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة بدلات المديرين ومجلس المراقبة .
- تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه[143] .
- كما تختص الجمعية العامة العادية بتلقي تقارير مندوبي الحسابات عند الاقتضاء وبدعوة مجلس الإدارة أو مندوبي الحسابات أو من الوكيل القضائي ،إذ تنعقد الجمعية العامة العادية وكذا من طرف المصفي إذا كانت الشركة في حالة التصفية [144].

كما لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية،ويجوز له أن ينـــوب عنه غيره،ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص،ولا يكون انعقاد الجمعية في

---

[141]مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص 338 .
[142]مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص339 .
[143] عبد الحكيم فودة ،المرجع السابق ،ص 242 .
[144]علي البارودي ، لمرجع السابق ،ص 422

الدعوى الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها حق التصويت ويشرط النصاب في الدعوى الثانية [145].

وتمسك في كل جمعية ورقة الحضور تتضمن البيانات التالية:

1- اسم كل مساهم ولقبه، وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

2- اسم كل مساهم ممثل،ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولفيه وموطنه،وعدد الأسهم التي يملكهـــا وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية لتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمـــين الممثلين في ورقــة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقــة ضمن هذه الأخيــرة،ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الورقـــــة .

1- يصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأســـهم الحاضرين والوكلاء حسب ما جاء في المادة681 ف،ت،ج .

2- لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة العـــادية،حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو المديـــرين

3- لكل مساهم صوت على الأقل وفي جميع الأموال التي يحملها المساهم على نسبة 5 بالمائـــة من العدد الإجمالي لأســـــــــــهم الشركـــــــة.

4- يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيـات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم،وتبث قرارات الجمعية بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إلا إذا أجريت عملية الاقتراع[146].

---

[145]مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص339 .

[146]عبد الحكيم فودة ،المرجع السابق ،ص 242 .علي البارودي ، لمرجع السابق ،ص 42

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية

تنعقد الجمعيـــة العامـــة غير العادية في حـــالات استثنائية لتـــــــعديل القانـــون الأساسي،ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن،ولا تصح مداولات هذه الجمعية إلا شاذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولـــى وعل ربع الأسهم ،أثناء الدعوة الثانية ،فإذا لم يحصل هذا النصاب الخير جاز تأجيل الجمعيـــــة الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها .

تختص الجمعية العامة غير العادية دون غيرها من هيئات الإدارة باتخاذ القرارات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي وإذا كان المشرع منحها هذا الحق إلا انه قيدها بقيدين :

1- عدم جواز تعديل غرض الشركة الآني إذ أن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة يستلزم إجراءات التأسيس من جديد،وعدم رفع التزام المساهمين و فيما عدا ما سبـــــق .

2- يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل القانون الأساسي للشـركة مثل تغير مـــــدة الشركة بالزيادة أو النقص أو تغير قدر الاحتياطي أو إضافتـــــه إلى راس المـال وتكوين احتياطـــــي أخـــر[147].

3- ويكون للجمعية العامة غير العادية النظر في حل الشركة قيل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة[148].

حيث يعتبر أهم التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية والقانون الأساسي ما يفصل بتعديل رأسمالها سواء بالزيادة أو النقص فالجمعية غير العادية لها الحق في تقرير زيـادة رأس المال إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما لو أرادت التوسع في نشاطها أو في خسارة منيت بهـــا[149].

للشركة في سبيل زيادة رأسمالها اتخاذ إحدى الطرق الآتيـــــة :

---

[147] عباس حلمي المنزلاوي ،المرجع السابق ،ص 100.
[148] عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ،ص 244.
[149] عباس حلمي المنزلاوي ،المرجع السابق ،ص 101.

1- إصدار أسهم جديدة وفي الحالة على الشركة تراعي أن أقساط الأسهم الأصلية قد دفعـــــت بالكامل وإلا لما حق لها أن تقـــــرر زيادة راس المـــال [150]،كما لا يقـــــرر زيادة رأسمـــــال بالإضافـــــة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالجماع والطريقة المتبعة في العادة هي إصدار أسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة المطلـــــق[151].

2- على الشركة أن تقرر غالبا بعض المزايا الخاصة لمساهميها الأصلين حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كانت الشركة تتمتع بمركز مالي متين ولهـــــا احتياطي ضخم،ومن الأمثلة على هده المزايا الخاصة منحهم الأولوية في الاكتتاب الجديد،ويجب أن لا يقل الأجـــــل الممنوح للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن ثلاثين يوم إبتداءا من تاريخ الاكتتاب ،وقد تلجـــأ الشركة إلى طريق إصدار الأسهم الجديدة، علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهـــــم وفي هذه الحالـــة وجب إضافـــــــة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ،وتعد هده العلاوة بمثابـــــة رسـم للدخـــول في الشركـــــة

ويتم ذلك أن تقرر الجمعية غير العادية زيادة رأسمال بإضافة الاحتياطي إليه دون طرح أسهـــم جديدة

للجمعية العامة للمجلس الإدارة صلاحيات لتحقيق تخفيض رأسمال الشركة غير انه لا يجوز بأي حال المساس بمدا المساواة بين المساهمين ،وهكذا عندما تقرر الشركة شراء أسهمهـــا قصـــد إبطالها وتخفيض رأسمالها يجب في هذه الحالة أن تقدم طلب شراء لجميع المساهميـــــــن[152] .

---

[150] عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ،ص 245.

[151] الأمر 75/59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، المادة 693 .

[152] عباس حلمي المنزلاوي ،المرجع السابق ،ص 102.

الفرع الثالث: مـــراقب الحسابات

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات ويختارون من قائمة الخبراء المقبولين ويعهد إليهم القيام بفحص الدفاتر و الصندوق و محفظة أموال الشركة و مراقبة انتظام وصحة الجرد و الموازنات وكذلك القيام بمراقبة دقـــة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة[153].

لا يجوز أن يعين كما مندوبين للحسابات في شركة المساهمة الأقرباء و الأصهـــار لغاية الدرجة الرابعة ، الأشخاص الذين سقط حقهم في ممارسة وظيفة قائمة بالإدارة ، القائمـــون بالإدارة وأعضاء المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة أو مجلـــس المراقبـــة للشركات التي تملك $\frac{1}{10}$ من رأسمال الشركة نفسها فإذا حصل داعي من دواعي عـــدم الملائمة المبينة في المادة 715 أثناء الوكالة وجب على المعني أن يتوقف فورا عن ممارسة مهامـــه وان يبلغ مجلس الإدارة بعد خمسة عشر يوم بحصول عدم الملائمـــة[154].

كما لمراقي الحسبات هي كالأتي :

1- يضع المندوبون تقريرا يبلغون فيه الجمعية العامة بتنفيذ الوكالة التي عاهدتها إليهم ،كما يجب أن يذكر في تقريرهم أيضا ما لخطورة من مخالفات وعدم صحة البيانات كما يقومون أيضـــا بتقرير خاص بالعمليات المتعلقة من اتفاقات بين الشركة و القائمين بإدارتها.

2- تكون مداولة الجمعية المتضمنة تصديق الميزانية و الحسابات باطلـــة إذا لم تكن مسبوقـــة بتقارير المندوبيـــــن.

3- لا يكون مندوبو الحسابات مسؤولين مدنيا عن الجرائم المرتكبة من القائمين بإدارة إلا إذا كانوا على علم بها ولم يكشفوها في تقريرهم إلى الجمعية العامـــة.

كما من وجلات مدقق الحسابات، مراقبة أعمال الشركة، تحقيق الحسابات وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة، التحقق من موجودات الشركة و التأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة و صحتها...الخ[155].

---

[153] عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق ،ص 107-108 .

[154] خالد إبراهيم التلاحمة ، المرجع السابق ،ص255 .

[155] عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق ،ص 107-108 .

يحضر على مراقب الحسابات القيام بمايلي:

1- الاشتراك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها ا وأن يكون عضوا في مجالس إدارتها

2- أن يكون شريكا لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو يكون موظف ليه

3- أن يذيع لمساهمين أو لغير المساهمين أسرار الشركة التي وقف بسبب عمله لديها ، وذلك تحت طائلة عزله ومطالبته بالتعويض عم قد ينشأ عن ذلك ضرر للشركة

4- التعامل باسم الشركة التي يدقق حساباتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذللك تحت طائلة عزله من العمل و تضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب عن مخالفاته[156].

المبحث الثاني: انقضـــــــاء شركة المساهمة

يعرف الانقضاء انه انحلال العلاقة القانونية التي تجمع الشركاء وتجب التفرقة هنا بين انحلال عقد الشرك الذي تطلق عليه النظرية العامة للعقود، و الانحلال المعنوي الذي يجسد الشركة وانتهائها القانوني[157].

فعليه إن انحلال الشركة يقصد به موت الشخص المعنوي وزواله كشخص يخاطب بأحكام القانون ، وليس انحلال الشركة ومحل العقد ، أما المشرع في إيطار صلاحيته في التنظيم فانه عكف على تنظيم موضوع انقضاء الشركة من خلال جملة من النصوص حيث افد جملة منها للأسباب العامة لانقضاء الشركة ثم تحدث عن أسباب حصة لانحلال الشركة وهي تتعلق بشركة الأشخاص[158].

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة

تقتضي شركة المساهمة طبقا للقواعد العامة للشركات، وهي انقضاء المعـــاد وانتهاء العمل الذي قامت من أجله، واستحالة إتمامه وهلاك معظم رأسمالها واندماجها في شركة أخرى[159].

---

[156]خالد إبراهيم التلاحمة ، المرجع السابق ،ص255.

[157] محمد سيد الفقي ،القانون التجاري ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة ،ص 445.

[158]نادية فوضيل، شركة الأموال، المرجع السابق ،ص 340 .

[159]نادية فوضيل، شركة الأموال، المرجع السابق ،ص 340 .

و يلاحـظ أن شركة المساهمة لا تنقضي بنـــــاءا على الأسبـــاب القائمة على الاعتبار الشخصي كموت احد الشركاء وذلك أن شركة المساهمة تعد من شركة الأموال لا مـــن شركة الأشخاص[160].

الفرع الأول: انتهاء الأجل المحدد لها و الغرض الذي أنشأت من أجله

أولا: انتهاء الأجل المحدد لها

ويكون ذلك بانتهاء المدة المعينة لها في نظام الشركة ،على انه لا يجوز للشركة في هذا الأجل و إن أراد الشركاء الاستمرار في نشاط الشركة ، وتنص المادة 437 من ق،م،ج على انه تنقضي الشركة بانقضاء المعاد الذي عين لها ، أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية [161].

و الأصل لكل شركة قيد زمني ، ويعتبر هذا القيد هو أمد حياة الشركة ، حتى تمارس نشاطها في حدود هذه المدة ،فإذا نوها في عقد الشركة في عمرها فان الشركـــة تنتهي بقوة القانون فـــور استفاءها الموعد المضرب لذلك ، حتى وإن أراد الشركاء الاستمرار ، أما الاستثناء يكون حسب النحو التالي:

1- إنه إذا لم ينوه في عقدها عن هذه المدة فانه يعتد بنية الشركاء حين التعاقد مع الأخذ بعيـــن الاعتبار النشاط الذي أنشأت من اجله

2- و يمكن التمديد في اجل الشركة وذلك بمراعاة جملة من الشروط على أن يكون ذلك باتفـاق أغلبية الشركاء و قبل انقضاء موعدها الأصلي و يكون التمديد بعقد جديد[162].

في الإستثنائين الأول و الثاني ، فان الشركة تستمر بشخصيتها القانونية الأصلية ، وما تجـــدر الإشارة إليه أن الشركة إذا استوفت مدتها قد تستمر ولكن كشركة جديدة وهذا في حالتيـــــن :

---

[160]محمد سيد الفقي ،القانون التجاري ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة ،ص 446.

[161]الأمر 75/58 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 437.

[162]نادية فوضيل، شركة الأشخاص، المرجع السابق ،ص 68.

الحالة الأولى: إذا تم الاتفاق بين الشركاء أو من الأغلبية المبينة في العقد التأسيسي الأصـلي على تمديد نشاط الشركة لمدة معينة نكون أمام شخص معنوي جديد ، لان الشركة الأولى تعتبر قد انقضت بانقضاء معادها بقوة القانون

الحالة الثانية: إذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء مدتها وهذا اتفاق ضمني بين الشركـــــاء فتعتبر الشركة جديدة وانعقـدت بنفس الشـــــروط الأولى ولكن لمـــــدة سنة واحـــدة[163]

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة

وهذا ما نصت عليه الماد 437 من ق،م، ج بقولها تنتهي الشركـة بتحقيق الغايـــة التي أنشأت لأجلها وفي هذا الصدد نذكر نوع من الشركات ، وهو شركات المشروع ويقصد بها أن الشركة إذا تأسست من اجل مشروع معين كبناء مجمعات سكنية أو غرض انجاز طريق سريع فإنهـــا تنتهي بقوة القانون ومن أمثلة انتهاء شركة المساهمة التي أنشأت من اجله اتخاذ إجراءات التأميم ضد الشركة أو استحالة الشركة على الحصول على المواد الأولية أو اليد العاملة اللازمة للقيـام بنشاطهـــا.

الفرع الثاني :هلاك معظم رأسمالها واندماجا في شركة أخرى

أولا :هلاك مال الشركة

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه،مما يعيق استمرار نشاطها والهـــلاك يكون نوعـــان :

1- **هلاك مادي**: ويقصد به إتلاف موجودات الشركة و أدوات نشاطهـــا .

2- **هلاك معنوي**:وفيه متبقي موجودات الشركة وأدواتها سليمة،إلا أنها في حالة ما إذا كانت قـد أسست من اجل استغلال ثروة ممنوحة لها ثم سحب هذا الامتياز مثال: شركة أسست من اجـل امتياز التنقيب عن البترول في الصحراء الجزائرية لموجب عقد

[163]محمد سيد الفقي ،القانون التجاري ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة ،ص 447.

امتيـــــاز من وزارة الطـــاقة بعد اقتنائها لمعدات خاصة، بالتنقيب عن البترول سحب منها الترخيص لذلك[164].

تنص المادة 438ن ف،م،خ،في فقرتها الأولى على انه "تنتهي الشركـــــــة بهـلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة استثمارها" والهلاك الذي تتحدث عنه المـــادة هو ذلك الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة إذ انه يترتب عنه استحالة قيـــــام هذه الأخيـــرة بنشاطها ،أما الهلاك كليا لموجوداتها أو جزئي، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتد الجزء المتبقي من موجودات مهل بإمكانه ضمان استقرار نشاط الشركة،و ترجع مهمـــــة تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع الذي يقرر،إما بانقضاء الشركة لاستحالة نشاطها[165].

أما عن حل الشركة في حالة هلاك موجوداتها بقوة العقد التأسيسي و مفـــاده انه غاليا ما ينص في البند التأسيسي على بنـــد بموجب حل الشركة عندما تبلـــغ نسبة الهلاك حدا معينا .

مثـــــال :البند الثالث من العقد التأسيسي ،إذا بلغت نسبة الهـــــلاك موجـــودات الشركة 60بالمائة من راس المال تصفى الشركـــــــة [166].

أما إذا تعهد احد الشركاء أن يقـدم حصته عينا(شاحنة)،وهلكت هذه الحصة قبل تقديمه إياها للمشاركة تعتبر منحلـــة ،ويسري هـــذا الانقضاء في مـــواجهة باقـــي الشركاء والغير،والعلة في ذلك أن غياب حصة احد الشركاء إخلال بركن أساسي من أركان الشركة وهو ركن تقديم الحصص [167]،هذا ما نصت عليه المادة 438 من ق،م،ج،في فقرتها الثانية بقولهـــا :"إذا كان احد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معينا بالذات،وهلك هذا الشيء قبـــل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركـــاء"[168].

---

[164] نادية فوضيل ، شركة الأشخاص ، المرجع السابق ،ص68 .

[165]الأمر 75/58 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 437

[166] الأمر 75/58 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 438.

[167] نادية فوضيل ، شركة الأشخاص ، المرجع السابق ،ص68 .

[168]المادة 438 الفقرة 2 من نفس الأمر أعلاه

وعليه يتعين على مجلس الإدارة إذا بلغت نسبة الهلاك مال الشركة نصف راس المال المصـــدر أن يبادر إلى دعوة الجمعية العمومية غير العاديـــة، لبحث مسالة حل الشركة أو استمرارها[169].

ثانيـــا : اندماج شركة المساهمة في شركة تجارية أخرى

تعريف الاندماج: هو ضم شركة إلى شركتين أو أكثر،قائمتين من قبل،إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة .

يتضمن الاندماج فضلا عن ذلك قبول المساهمين الشركة المندمجة أو المندمج فيها، فليس ثمة اندماج إذا حصل هؤلاء المساهمون بدلا من الأسهم واشترطوا في الاندمـــــاج أن تكون الشركات الدامجة و المندمجة متحدة في الغرض لتوفير الحكمة من الاندمـــــاج، وهي تحقيق تركز المشروعات مما يترب على ذاك إنهـــــاء حالة المنافسة القائمة بينها ، ونقص النفقات العامة وتوحيد الإدارة وتقوية ائتمان الشركة المندمج فيها،فلا يجوز الاندماج بين عدة شركات متباينـــــة الغرض لانتفاء الحكمة من الاندماج في هذه الحالة [170]،وللاندماج وجهـــان :

الوجه الأول :أن تنحصر الشركة في شركة في شركة أخرى، تقوم بامتلاكها فتنقضـــــي الأولـــــى وتذوب شخصيتها في الشركة الدامجة ويزيد راس مال هذه الأخيرة بصافي أصـــول الشركـــــــــة المندمجـــــــــــة .

الوجه الثاني:ويكون الاندماج بين شركتين أو أكثر، بحيث يترتب على ضمها جميعا،إنشاء شخص معنوي جديد يقوم على إنقاص الشركات المنتجة [171].

يترتب على الاندمـــــاج أن يكـــــون لمساهمي الشركـــة المندمجـــة حقـــــوق تتمثـــل في حصولهم على أسهم في الشركة الدامجة وإذا كان الاندماج بين شركتين كان لمسهامين أسهم الشركة الجديـــدة.

---

[169]محمد سيد الفقي ،المرجع السابق ،ص 449

[170] مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 385 .

[171]نادية فوضي ، المرجع السابق،ص 70.

وبالاندماج تدخل جميع أموال الشركة المندمجة في الشركة الدامجة وذلك إذا كانت الأولى أوفت بجميع التزاماتها وديونها قبل الغيـــــر،وإذا كانت الشركـــة المندمجة مدنية أو دائنة للغير فان ديونها وحقوقها تنتقل كمبدأ عام إلى الشركة الدامجة،والتي تعتبر بمثابة الخلف العـــام للشركـــة المندمجة وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الإدماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين[172]؛وكذلك يترتب على الاندماج زوال شخصية الشركة المندمجة وزوال كل صفة في تمثيلها والتصرف في حقوقهـــــا[173].

الفرع الثالث: البطـلان

في مقابل أركان وشروط التأسيس شركة المساهمة سواءا كان هذا التأســـيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه فان القانون يضفي الحماية اللازمة جزاء مخالفـــة هـــذه الشروط،تتمثل في بطلان هذه الشركة.

أولا: البطلان بسبب تخلف ركن موضوعي

1- عيب الرضا ونقص الأهلية: حسب المواد88،86،81 ق،م،ج حتى تبطل الشركة يجب أن يكون عيب من عيوب الرضا قد شاب كافة الشركاء كغلط أو تدليس...الخ،أو كانوا ناقصي الأهلية عند تكوين عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا.

2- البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب:يشترط لصحة العقد أن يكون المحـــل مشرعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كذلك السبب هذا يؤدي أي يطلان العقـــد .

3- البطلان لعدم تقديم الحصص: يترتب على عدم تقديم حصص الشركاء البطلان، غيران يمكن أن تتحول الشركة في حال ة عدم توافر ركن تقديم الحصص من جميع الشركاء إلى نـــوع أخر من الشركات وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد،التي ينتفي فيها لركن تقديم الحصص طبقا لنظرية تحول العقد[174].

---

[172] محمد سيد فقي ، المرجع السابق ،ص 449 .

[173] مصطفى كمال طـه المرجع السابق ،ص 580.

[174]نادية فوضيل ،شركة الأشخاص المرجع السابق، ص 47 .

4- البطلان المؤسس على الإخلال بركن اقتسام الأرباح والخسائر: يظهر البطلان كجـزاء عن تخلف اقتسام الأرباح والخسائر حسب نص المادة426فقرة الأولى مثل احتواء العقـد على شرط الأسد وهنا إذا وجد شرط الأسد ضمن نصوص عقد شركة المساهمة أعـــدت هـذه الشروط باطلة وهذا البطلان بطلان مطلق[175].

ثانيا: البطلان بسبب تخلف الشرط الشكلية

إن عقد شركة المساهمة يخضع لعدد من الشكليات أهمها الكتابـــة والشهر و مخالفـــة إحدى هذه الإجراءات يقع سببا لطلب بطلان الشركة والبطـلان في هذه الحالـــــة بطلان عقـــد الشركة.

1- البطلان المؤسس على الإخلال بركن الكتابة: لعقد أجاز المشرع الجزائري للمحكمة تحديـــد الأجل ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان في اقل من شهرين من يوم افتتاح الدعـــوى في المحكمة الفاصلة في المواد التجارية،كما تنـــص المادة 418من ق،م،ج على مايلـــــي:"يجب أن يكـــون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا كل ما يدخـل على عقد الشركـــة من تعديلات،إذا لم يكن من نفـس الشكل الذي يكسبه ذلك العقد [176]؛أيضا نصت المادة 545 ق،ت،ج على مايلي "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة "

2- البطلان المؤسس على عدم شهر عقد الشركة: يترتب على عدم شهر عقد الشركة ،أو مـات يطرأ عليه من تعديل بطلان الشركة،أو تقرير وجودها لصالح الغير ولا يستفيد من هذا التخلف عـن التسجيل والنشر احد من الشركاء أو الشركة،غير انه لا يترتب عن إهمال إجراءات الشهر بطـــلان شركة المساهمة لعدم النص صراحة على هذا البطلان القانون التجـــاري الجزائري ولكـن لم يشـر المشرع إلى بطلان شركة المساهمة قي نص خاص كما أقـــــره في المـــــادة 734من ق.ت.ج

المتعلق بشركة التضامن ، إلا أنه جاء بهذا الحكم في نص عام وهو المتعلق ببطلان كل الشركـات التجارية التي لم تودع عقودها التأسيسية لها أو المعدلة في المركز الوطني للتسجيلات التجاريـــة ، ووفقا لنص المادة 549من نفس القانون أعلاه فإن الشركات

---

[175] **www.algeriedroit.fb .dz**

[176] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 48.

الجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري ،ليس بوجود قانوني وإنما وجود فعلي[177].

المطلب الثاني: حل شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة قبل حلول الأجل المحـــدد لها ، وذلك إذا قـــررت الجمعية العامة تقصير مدتها أو حلها أو بحكم القانون أو بالخسارة وذلك إذا نقص رأسمالهـــا نقصا جسيما.

الفرع الأول : قرار المحكمة بحل الشركة

تعتبر شركة المساهمة منحلة بحكم القانون إذا نزل عدد الشركاء فيها إلى اقـــل من سبعة شركاء فيها ، غير انه يجوز للمؤسسيين البالغ عددهم اقل من سبعة ان يحولهـــا إلى شركة من نوع أخر كشركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة [178] وهو يجيز بقـــاء شركة المساهمة على راس شخص واحد بحيث إذا لم يتم تصحيح الوضع تعتبر الشركة منحلة بحكـــم القانون[179] .

فان من الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة ركن تعدد الشركاء وبذلك شـــاذا اجتمعت حصص الشركة في يد شريك واحد تعتبر الشركة منقضية لان في ذلك أهدار لركـــن تعدد الشركاء ولكل ذي مصلحة أن يطلب حلها قضائيا بنص المادة 441 من ق،م،ج إذا تحقـــق هذا السبب و الاستفاء الوحيد الوارد على هذه القاعدة يعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد الذي ينتفي فيها تقديم الحصص طبقا لنظريـــــة تحول العقد و عليه فـــان المشرع لا يغفل عن تأطير هذا الإنشاء بموجب المادة 16 من الأمر 96/27 المؤرخ في 09-12-1996 المعدل و المتمم عدلت المادة 590 ونصت على " لاتطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل الحصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"[180].

---

[177] عثماني عبد الرحمن، بطلان الشركة و الشركة الفعلية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المجستار في القانون الخاص ، حامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق ، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2004/2003 ،غير منشورة ،ص .53

[178] الأمر 75/59 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري

[179] نادية فوضيل ، أحكام الشركات في القانون التجاري الجزائري شركة الأشخاص ، ديوان المطبوعت الجامعية الجزائر، ص 47 .

[180] الأمر 75./58 المؤرخ في 26-06-1975 المتضمن ا القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، المادة 441

الفرع الثاني: حل الشركة عن طريق الجمعية العامة

لا يكون الحل أو الاستثمار براس مال الشركة الجديد إلا بموجب قرار الجمعية العامة[181].

بحيث تودع نسخة منه لدى كتابة ضبط المحكمة ويشير في الصحيفة المعتمـــدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لها ، مع إيـــــداع نسخة ثانية إلى المركز الوطني للسجل التجاري ويقيد ذلك القرار من الجمعية العامة في السجل التجاري للشركة ،أي المستخرج .

أما إذا لم تقم الجمعية العامة بمهامها في الاجتماع و التقرير إما بحل الشركة أو بمواصلة النشاط برأسمال جديد شريطة أن لا يقل هذا النصاب القانوني بمفهوم المادة 594 من ق،ت،ج (واحد مليون دينار جزائري – خمسة مليون دينار جزائري) ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطالب بحل الشركة قضائيا و كل امتناع عن الإعلام و الشهر بالطرق القانونية يحـــــــرم الشركة من الاحتجاج بوضعيتها الجديدة باتجاه الغير متعاقد مع الشركة ، إلا إذا ثبت بقرائـــن الأحوال انه كان يعلم بهذه الوضعية الجديدة ولم يعلن عنهـــــا[182].

الفرع الثالث: حل شركة المساهمة بالخسارة

إن شركة المساهمة باعتبار أنها تقوم على عنصر الأموال ، فكل مســـاس بهذا الركن أو التغيير فيه يؤدي بالضرورة إلى اهتزاز مركزها الاقتصـادي و القانونـــي وعلى ذلك نصت المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري و المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93 /08 المؤرخ في 25-04-1993 " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد اخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى اقل من ربع رأسمال الشركة فان مجلس إدارة أو مجلس المديريـــــن حسب الحالة ملزم في خلال أربع لشهر التالية المصادقة على الحسابات التي التي كشفـــت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيها إذا كان يجب اتخاذ قرار حـــــل الشركة قبل حلول الأجل[183].

---

[181]نادية فوضيل ،شركة الاموال ، المرجع السابق ،ص 78.

[182]الأمر رقم 57/59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم المادة 594 .

[183] المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25-04-1993 المعدل للمادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

فان المصادقة على الحسابات تكون مع نهاية كل سنة مالية وعليه اذا تبين أثناء المصادقة أن الأصل المالي للشركة قد بلغ $\frac{1}{4}$ راس المال تستدعي الجمعية العامة جمعية المساهمين في أمد أقصاه نهاية شهر ابريل من السنة المالية الجديدة ، وتقرر إذا كان حـــل الشركة عن طريق جمعية المساهمين فان الشركة تلتزم بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم يكن احتياط الشركة قد استوعبها ، وهذا الإجراء يعتبر ضروري بنهاية السنة المالية التي تلت تلك السنة التي شهدت فيها الشركة هذه الخسائـــــــر[184].

مثـــــال:

رأسمال شركة يقدر ب:10.000.000.00 دج من عتاد عقارات، سيولة نقدية.

الأصل الصافي يساوي :5.000.000.00 دج

في 31-12-2000 أصبح الأصل الصافي للشركة 2.000.000.00 دج أي اقل من ربع رأسمالها ،إذن مبلغ الخسائر هو 30.000.000.00 دج وهو اكبر من احتياطي الشركـــة.

تبلغ الجمعية العامة في اجل أقصاه 30-04-2001 [185]،أي على الأقصى أربع اشهـــر من انقضاء السنة المالية.

إذا لم تتخذ الجمعية العامة قرار حل الشركة هذه الأخيرة بخصم مبلغ الخسارة من احتيـــاط الشركة و عليه يبقى صافي الخسارة 2.000.000.00 دج .

ينخفض رأسمال الشركة بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي هي من الاحتياطي وهتـــذه العملية اجلها الأقصى 31-12-2001 وعليه مع فجر 01-01-2001 يصبح رأسمال الشركة الجديد 8000.000.00 دج[186] .

---

[184]نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص 69 .

[185] نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص 96 .

[186]الأمر 75/59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

خاتمة:

يستخلص مما سبق أن المفهوم الاقتصادي من شركة المســـــاهمة هو أنهـا ذات طابع تجازي وتنظيم قانوني وهذا ما تقضيه الحياة التجاريـــة وما يـنجر عنهـا من تطـــورات وتغيرات اقتصادية باعتبار أن الميدان التجاري يتميز بالسرعة والائتمـان في المبـــــدلات التجارية، وشركة المساهمة كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تسعى من خلال وظائفـها في إشباع حاجات الأفراد وذلك عن طريق الوظيفة التجـارية التي تقـوم بها وهي معرفة السـوق وجمع وتحليـل المعلومـــــات المتعلقة بالمستهلكيـن ،الموزعين والمنتجين.....الخ

كما تسعى شركـــة المساهمـــة على غـــرار الشركـــــات الأخـرى للحفـاظ على مركـزها في السوق وتحقيـق الأرباح مما جعلها تثبت نجاحهـــا وتحقق ما لم تحققـــه الـــدولة في إشباع حاجـات الأفـــراد مما جعل المشـــرع الجزائري والتشريعات الأخرى يهتـم بهذا النـــوع من الشركات التجارية وينظمها في نصوص قـــانونية واعتبـــا رها النموذج الأمثل لشركـات الأمـــوال .

قائمة المراجع

- قائمة المصادر

أ- القران الكريم ، رواية حفص دار البينة دمشق.

- الموسوعات

- الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج 1 ،أحكام عامة للشركة ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2003.
- عبد الحميد الشراربي ،موسوعة الشركات التجارية ، منشات المعارف ،الإسكندرية ، سنة1997.

- المصادر القانونية

- الامررقم66-154المؤرخ في 18ضفر عام1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008ا المتضمن فانو الإجراءات المدنية.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975، المتضمن أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم58- 75 المؤرخ في 20رمضان1395 الموافق ل26 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو2007 المتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر1996 ،المعدل والمتمم للامر75-59 المؤرخ في 26 سبتمير1975.

- قائمة المراجع العامة

- إبراهيم سد احمد ،لعقود التجارية و الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، سنة 1997.

- احمد محرز ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة،، سنة 1980.
- أسامة نائل ، الميحسن الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة للنش و التوزيع، أبو ظبي سنة 2007 .
- العبي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، الحقوق محفوظة للمؤلف ، سنة 2004 .
- سعيد اللانداوي ، الشركات التجارية دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر ، سنة 2002 .
- عباس المنزلاوي ، القانون التجاري ، الشركات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة 1992 .
- سليمان بوذيان ، مبادىء القانون التجاري (التجارة و التاجر ، النظرية العامة للشركات) المؤسسة الجامعية للدراسة و التوزيع لبنان ، يدون طلعة .
- عباس مصطفى المصري تنظيم الشركات التجارية ، شركة الأشخاص ،وشركات الأموال ، طبعة 2002 ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2002 .
- عمار الشربيني، القانون التجاري ،الطبعة الثالثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2002 .
- علي البارودي ، القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1999 .
- مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات، دراسة في التشريع الراهن في القانونين المصري و الفرنسي ، الطبعة الثالثة ، سنة 1991 .
- مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الدر الجامعية للطباعة و النشر ، الإسكندرية سنة 1994 .
- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية دار الجامعة الجديدة للطبعة و النشر ، الإسكندرية ، سنة 1992 .

- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة ف الشركات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1997 .
- **المرجع الخاصة**:
- أحمد محرز ، النظام القانوني لشركات المساهمة ، النشر الذهبي للطباعة ، يدون طبعة ، سنة 1996 .
- نادية فوضيل ، شركة الأموال القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الطبعة الثانية.
- نادية فوضي ، أحكام الشركات التجارية ، شركة الأشخاص، ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الطبعة الثانية.
- **الرسائل و المذكرات :**
- عثماني عبد الرحمن ، بطلان الشركة و الشركة الفعلية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المجيستير في القانون الخاص ، جامعة الجيلالي اليابس ، كلية الحقوق ،سيدي بلعباس السنة الجامعية 2004/2003 .
- عمارة سليمان ، شركة المساهمة في القانون الجزائري ،مذكرة تخرج ، لنيل شهادة الدراسلت الجامعية التطبيقية ، فرع قانون الأعمال ، جامعة التكوين المتواصل ، النعامة ، دفعة 2006/2003 .
- المجلات القانونية
- مجلة المؤسسة و التجارة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، العدد: 1، لسنة 2005 ، وهران .
- مواقع الانترنت:
- موقع:www.google .com
- موقع: www.algeriedroit.fb.dz